المشهور واجابوا عن ذلك بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغير الحكم هنا لكن لا يفهم
لقوله عليّ لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه عليه السلام عن مطلق الكذب في الكلام وقد اغتر
قوم من الجهلة بهذا التركيب فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه
بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته حيث نفعه راجع اليه ولم يدروا ان الكذب في نقل كلامه يقتضي
الكذب عليه في احكامه فليتبوأ بسكون اللام هو المشهور في الرواية والمعتبر في الدراية
اي فليهيئ مقعده اي مسكنه من النار يحتمل ان يكون من بيانية او ابتدائية او تبعيضية
وصيغة فليتبوأ مبناه امر ومعناه خبر فالمعنى ان الله تبوأ مقعده من النار ويؤيده
ما ورد عند احمد بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ بنى له بيت في النار او معناه دعاء اي بوأه الله
وهو بعيد بحسب مقتضاه وقال الطيبي امر تهكم وتغليظ هنالك اذ لو قيل كان مقعده
لم يكن كذلك وفيه الايماء الى معنى القصد في الذنب وفق الجزاء اي كما انه قصد في الكذب التعمد
فليقصد في جزائه التبوء وقيل الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليامر نفسه بالتبوء
لعقوبته وحاصل المعنى فليتخذ لنفسه منزلا منها وقوله مقعده مفعول به وحينئذ يكون
التبوء مستعملا في جزء معناه مجردا عن مبناه واختلفوا في ان هذا الحكم عام او خاص الكذب
في الدين كتحريم حلال وعكسه والاصح انه عام يشمله وغيره ثم اعلم انه فاحشة عظيمة
وكبيرة جسيمة لكن لا يكفر بها الا مستحلها وحكى امام الحرمين عن والده الجويني انه يكفر
ويراق دمه ولعل وجهه انه يلزم من كذبه على رسول الله كذبه على الله ومن اظلم ممن
كذب على الله ثم ان من كذب في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج
بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فعند الامام احمد وجماعة لا تقبل روايته ابدا وهو موافق
لما ذهبنا قياسا على القذفة حيث قال تعالى لا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
والاستثناء من الحكم الاخير وهو كونهم فسقة اذا حسنت لهم التوبة واما عدم قبول
الشهادة فمؤبدة لقيام تهمة مؤكدة ولعل الحكمة في ذلك ان حسن التوبة امر باطني
لا يطلع عليه كل احد فهو بتوبته صالح بينه وبين الحق ومحتمل في حق الخلق وبهذا
التقرير يندفع قول النووي هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول
روايته بعدها ولا فرق بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ
في شرايع الاسلام فكله حرام من اكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما
لا حكم فيه كذا نقلوا عنهم والظاهر انهم فرقوا بين المسئلتين ففي الاولى حكموا بكونها من
الكبائر وفي الثانية عدوها من الصغائر اذ لا شك في تفاوت مراتب القبح لانواع الكذب
والافهم طائفة من الصوفية المبالغين في التنزه عن الاخلاق الدنية في امر الدين كما يفهم من
كلام الغزالي في منهاج العابدين فان قيل الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص
يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فايدة لفظة على في الشرط
ونتيجة فليتبوأ في الجزاء فالجواب انه لا شك ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من
الكذب على غيره واقبح في حكمه فلذا خص بذكره فقد قال محيي السنة الكذب عليه عليه السلام
اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث كما تقدم

البخاري

البخاري في كتاب الجنايز من صحيحه بلفظ ان كذبا عليّ ليس ككذب على احدكم من كذب عليّ
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولا يبعد ان يقال الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة
وقد تكفر الصغاير عند اجتناب الكباير فالمراد ان الكذب عليه يجعل النار مسكنا لفاعله
البتة بخلاف الكذب على غيره فانه تحت المشيئة وقابل للعفو والشفاعة فيكون مآل
الحال الى ان الامر للتاكيد في الوعيد والتشديد في التهديد ويؤيده ما رواه الترمذي
عن ابن عمر مرفوعا من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار ثم يستفاد من
هذا الحديث تحريم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على
ظنه وضعه ولذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث ان ينظر فان كان صحيحا
او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل ونحو ذلك من صيغ الجزم
وان كان ضعيفا فلا يقل قال وغوه بل يقول بلغنا او روي عنه او جاء عنه كذا وما
اشبهه اخرجه اي روى البخاري هذا الحديث باسناده المذكور في كتاب العلم اي من
صحيحه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي ان
هذا الحديث مروي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وفيهم العشرة المبشرة قال والذي
يعرف حديث اجتمع فيه على روايته العشرة الا هذا وقيل انه روي عن مائتين من الصحابة
قال ابن الصلاح ليس في الاحاديث ما في مرتبته في التواتر يعني التواتر المعنوي لا اللفظي
لاختلاف الروايات في المبني مع الاشتراك في المعنى فالقدر المشترك الحاصل من جميع
الالفاظ متواتر كما حققه الحفاظ حيث جاء في رواية من تعمد عليّ كذبا وفي اخرى من
كذب عليّ متعمدا وفي اخرى لا تكذبوا عليّ واصح الالفاظ قوله من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار فقد قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله رواه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن
ماجة عن الزبير ومسلم عن ابي هريرة والترمذي عن علي واحمد وابن ماجة عن جابر وعن
ابي سعيد والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود واحمد والحاكم عن خالد بن عرفطة
وعن زيد بن ارقم واحمد عن سلمة بن الاكوع وعن عقبة بن عامر وعن معوية بن ابي
سفيان والطبراني عن بضع وعشرين صحابيا والدارقطني عن اربعة من الصحابة والخطيب
عن سلمان وابي امامة وابن عساكر عن ثلاثة وابن عساكر عن ثلاثة وابن ماعد في طرقه
عن ابي بكر وعمر وجمع آخر وابن الفرات في جزئه عن عثمان والبزار عن سعيد بن زيد
وابن عدي عن جماعة وابو نعيم في المعرفة عن جمع والحاكم في المدخل عن عفان بن حبيب
ورواه احمد عن عمر ولفظه من كذب عليّ فهو في النار ورواه ايضا عن عليّ من كذب عليّ
في حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى ولا يخفى ان ما نازع بعضهم في كون
هذا الحديث متواترا في المبني بناء على اشتراط التواتر ان يستوي طرفاه وما بينهما
في الكثرة وهي ليست موجودة في كل طريق بمفردها مدفوع بما قررناه بان الصحيح ان هذا الحديث
متواتر بحسب المعنى لا من طريق المبني على انه قد قال الجمع بانه متواتر حتى في اللفظ فان
المراد باطلاق كونه متواترا رواية جمع عن جمع من ابتدائه في كل عصر الى انتهائه وهذا لا

في افادة العلم وابتنائه على ان طرق اسس وحدها على ما قدمناه رواها جماعة كثيرة باسانيد
شهيرة وحديث علي رواه عنه ستة عشر من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث
ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمر وعلى ما حققه ميركشاه رحمه الله فلو قيل في كل
انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في التواتر على الصحيح
بل ما افاد العلم به كان كافيا في مقام التوضيح ثم اعلم انه قد ورد لهذا الحديث سبب وهو
ما اخرجه ابو القاسم البغوي من طريق صالح بن حيان عن ابن ابي بريدة عن ابيه قال
جاء رجل من جانب المدينة فنزل في خارجها على قوم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني ان احكم فيكم برايي وفي اموالكم وفي كذا وكذا وكان خطب منهم امراة في الجاهلية فابوا
ان يزوجوه ثم ذهب حتى نزل على المراة فبعث القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كذب عدو الله ثم ارسل رسولا فقال له ان وجدته حيا فاقتله وان وجدته
ميتا فحرقه بالنار فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ثم هذا الحديث اول ثلاثة
وقع في البخاري وليس فيه اعلام من الثلاثيات كما نص عليه في فتح الباري **الثاني**
قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم وفي رواية المكي بدون ذكر ابيه قال الطيبي في الخلاصة
لا يهون في الكتب المتداولة اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا بالاول
عكسه لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما وان كان يرى ذلك فالاول
عند التسوية مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث هل يجب اداء مبناه او يجوز
نقل معناه فمن جوز اداء نقل المعاني من غير لفظ المباني جوز الابدال والا فلا في جميع
الاحوال ثنا ابي حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال النووي في مقدمة شرح مسلم جرت عادة
اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان يلفظ بها
فلو ترك القاري لفظ قال فقد اخطاء والسماع صحيح المعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف
لدلالة الحال عليه عن سلمة اي ابن الاكوع وقد تقدمت تراجم الثلاثة قال ابي سلمة كان
جدار المسجد اي المسجد النبوي من جهة القبلة عند المنبر هو من تتمة اسم كان اي الجدار
الذي عند منبره صلى الله عليه وسلم وخبر كان قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي تتعداها
وتمر بها وفي رواية الكشميهني ان تجوزها اي المسافة التي هي ما بين المنبر والجدار المفهومة
من سياق الكلام وحاصل المرام ان مقدار مسافة ما بين جدار القبلة والمنبر النبوي بحيث تمر
الشاة بعشرة لان النفي اذا دخل على كاد يفيد معنى القلة بل العدم لكن سياق الاحاديث تفيد
وقوع المسافة ويوضح ما قدرنا وقررنا ما ورد في رواية الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد
عن سلمة بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة
الا قدر ما يمر العنز اي المعزة التي تمت لها سنة قال الشارح وتبين بهذا السياق ان الحديث
مرفوع وان الانتصار في سياق البخاري وقع من شيخه مكي بن ابراهيم فان مخرج الحديث
بمحمد وهو يزيد بن ابي عبيد انتهى ولا يخفى ان الحديث موقوف على جميع الاحوال غاية
ان هذه الرواية بينته لما وقع في تلك من الاجمال فقوله مرفوع تبعا للمستقلاني محمول على

مبناه

سبب
حديث من كذب علي متعمدا

مبناه اللغوي دون معناه الاصطلاحي قال النووي في شرح مسلم وانما اخر المنبر عن الجدار
لئلا يقطع نظر اهل الصف بعضهم عن بعض انتهى وبعده لا يخفى اخرجه ابو البخاري
في باب سترة المصلي بكسر اللام ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه كذا في فتح
الباري ويؤيده ما ذكره السيد السمهودي في تاريخه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه
وبين جدار المسجد اي مقامه في صلوته كما في رواية ابي داود فلم يرد بالمصلي موضع السجود
وان قاله النووي في شرح مسلم قال في الفتح فان قيل من اين تطابق الترجمة اجاب الكرماني
فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اي ولم يكن لمسجده محراب فتكون
مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين
المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره وبين جدار القبلة قال ابن بطال هذا اقل ما يكون
بين المصلي وسترته يعني من الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع وجمع الداودي بان اقله مر الشاة
واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود
وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود
وكذلك ما بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه
ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع عليه الشيطان صلوته انتهى وفي الفتح في شرح حديث ابي سعيد الخدري
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد
احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان
لانه ابى الا التشويش على المصلي وقد وقع في رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم
من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين والمراد بالمقاتلة المدافعة على سبيل المبالغة بعد
دفعه بالملاطفة فلا يجوز الا بفعل يسير في الصلوة للضرورة وهل ذلك لخلل يقع في صلوة
المصلي من المرور المانع عن كمال الحضور او لدفع الاثم عن المار بسبب العبور قيل الظاهر
الثاني وقيل بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلوته اولى من الاشتغال بدفع الاثم عن
غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف
صلوته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينتقص من صلوته بالمرور بين يديه ما صلى
الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما الدفع لخلل يتعلق بصلوة المصلي
ولا يختص بالمار كذا قالوا ولا مانع من الجمع وقال ابن الهمام لا باس بترك السترة اذا امن
المرور وقال ايضا في بيان اثم المار وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح لان موضع
صلوته هو من قدمه الى موضع سجوده قال القسطلاني ولا فرق في منع المرور بين يدي
المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة انتهى وفيه
ظاهر لان فيما عدا صلوة الجماعة يصير المطاف كالطريق المعادة واما قوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله
القلوة الحمار والمراة والكلب الاسود فاشار الطحاوي الى ان صلوته عليه السلام الى ان واجه ناسخة
لكل ذلك انتهى ولا يخفى انه يتوقف ذلك على تاريخ تقديم وتاخير هنالك الا ان ابا حنيفة ومالكا

وسلم

وجمهور العلماء من السلف والخلف على ان القطوة لا تبطل بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم
وتاولوا هذا الحديث بان المراد من القطع نقص كمال الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء
وليس المراد حقيقة ابطالها **الثالث** قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم قد ساوى
البخاري في هذا الحديث شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه في مسنده عن مكي بن ابراهيم ثنا
ابي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال ابي يزيد جملة استينافية او حالية بتقدير قد او يجيء انه
كنت آتي بكسر التاء بعد همزة ممدودة ابي اجيء مع سلمة بن الاكوع فيصلي ابي هو عند الاسطوانة
بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء المهملتين بوزن أُفعُولة على المشهور وقيل فعلوة
وهي المسارية والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد كذا في فتح الباري
فان قيل كيف يستقيم قوله والغالب انها تكون من بناء مع انه قد تقرر ان اعمدة مسجده عليه السلام
كانت من جذوع النخل كما في الصحيح كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب نخل فالجواب ان يكون قول الراوي فيصلي عند الاسطوانة
في خلافة عثمان رضي الله عنه فانه جدد عمارة المسجد النبوي وبناه مزخرفا فالاسطوانة حينئذ
كانت مبنية بالحجارة والجص فلا محذور ويؤيده قوله التي عند المصحف بتثليث الميم والضم
اشهر قال الكرماني وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف
الذي كان ثمة في عهد عثمان رضي الله عنه قال في الفتح وهذا دال على انه كان للمصحف موضع
خاص به كما وقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع
عليه قال وهذه الاسطوانة حققنا لبعض مشايخنا انها المتوسطه في الروضة المكرمة
وتعرف باسطوانة المهاجرين انتهى ولابن زبالة كنت آتي مع سلمة في سبحة الضحى فيعدل الى
الاسطوانة دون المصحف فيصلي قريبا منها انتهى والمراد بالمصحف ما جمع في زمن عثمان
وكتب في محل واحد فان القرآن قبل ذلك كتب في صحف متفرقة الى ان ولي عثمان الخلافة فامر
بجمع الصحف في محل واحد وامر ان تكتب ستة مصاحف وبعث بها واحدا الى مكة والى البصرة
واحدا والى الكوفة واحدا والى الشام آخر وآخرا الى البحرين وامسك عنده واحدا وهو الذي
في صندوق وقام موضوع بجنب الاسطوانة المتوسطة في المسجد النبوي عليه السلام وكان
سلمة اوائل ادرك ايام عثمان بالاتفاق لكن نقل المسمنهودي في تاريخ المدينة عن مالك بن انس
ان الحجاج ارسل الى امها القرشي بمصاحف فارسل الى المدينة بمصحف وكان في صندوق عن
يمين الاسطوانة التي عُلمت علما لمقام النبي صلى الله عليه وسلم فربما يتوهم متوهم ويقول
لم لا يجوز ان يكون المصحف المشار اليه في الحديث مصحف الحجاج ويجاب بان وفاة سلمة
كان قبل ظهور الحجاج قيل وسبب ارسال الحجاج المصاحف الى امهات القرى ووضع مصحفه
عند الصندوق الذي عند المصلي النبوي انه جزاء المصحف الشريف ثلاثين جزءا واعزه
وجد فيه امر لم تكن قبل ذلك فكتب مصاحف بتلك الصورة وارسلها الى امهات القرى
لينتشر ما احدثه وامر اهل المدينة ان يضعوا المصحف المرسل اليهم في الصندوق الذي فيه
المصحف العثماني اهتماما بشان مصحفه ويحتمل ان يكون وضع مصحفه في صندوق آخر بجنب
مصحف عثمان ويؤيد هذا الاحتمال قوله كان في صندوق عن يمين الاسطوانة لان الصندوق

قف — على الفرق بين الاسطوانة والعمود

باب — امر عثمان رضي الله عنه بان تكتب ستة مصاحف

بلغ مقابلة

الاول كان في موضع الاسطوانة قال في الفتح وروى عن عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس
لاضطربوا عليها بالسهام وانما اشترتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلوة عندها فقلت قائله يزيد
يا ابا مسلم يكتب بلا الف كما هو رسم المصحف ولكن يقرأ بالف هو الصحيح وهو كنية سلمة بن
الاكوع اراك اي ابصرك تتحري من التحري في الاشياء طلب ما هو الاولى منها في غالب الظن
ماخوذ من الحري وهو الخليق اللايق اي تقصد وتجتهد وتختار الصلوة اي مطلقا او صلوة
الضحى عند هذه الاسطوانة اي المنعوتة بالصفة المتقدمة قال اي ابو سلمة فاني رايت والدك
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحري الصلوة اي النافلة عندها اي عند هذه الاسطوانة
فاقتديت به للمتابعة اخرجه اي البخاري فيه اي في باب سترة المصلي ايضا اي كما تقدم واما
قول شارح اي في باب الصلوة الى الاسطوانة فلعله نقل بالمعنى وقد تقدم الخلاف في هذا المبنى
وفي شرح البخاري للكرماني قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستر بالعنزة
في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه انه ينبغي ان تكون الاسطوانة
امامه ولا تكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف بشيء ولا يكون له سترة انتهى وقال النووي في شرح
مسلم عند بيان هذا الحديث فيه ما سبق انه لا باس باداء الصلوة في مكان واحد اذا كان فيه فضل
وفيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين فاما الصلوة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها
بل يجعلها عن يمينه او شماله وقال في الفتح في بيان قول عمر رضي الله عنه المصلون احق
بالسواري من المتحدثين اليها اراد البخاري باراد اثر عمر هذا ان المراد بقول سلمة يتحري
الصلوة عندها اليها وكذا اقول انس كانوا يبتدرون السواري اي يصلون اليها قال في الفتح
ووجه الاحقية انهما مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدث للاستناد والمصلي لجعلها سترة
لكن المصلي في عبادة محققة فكان احق انتهى وفيه ايماء الى ان المحدث اولى بها من غيره
الرابع قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ابي ابن الاكوع
قال كنا اي معشر الصحابة نصلي اي دايما او احيانا على خلاف في مفهوم كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب اي صلوته اذا توارت اي استترت الشمس وغابت بدلالة لفظ المغرب
عليها وهو كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي غربت الشمس بدلالة ذكر العشي في قوله
اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد قال في الفتح وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل
عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاستتار في المتن
من شيخ البخاري وفي رواية عند الاسماعيلي وعبد بن حميد وغيرهما عن يزيد بن ابي عبيد
بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اي في اول اوقاتها وهو بخصوص المغرب افضل
اجماعا وانما الخلاف في آخر وقته فالجمهور ومنهم ائمتنا على ان انتهاءه الى غيبوبة الشفق
وهو الحمرة عند الجمهور والبياض عند الامام ابي حنيفة خلافا لصاحبيه والفتوى على قولهما
لكن الاحوط ان لا يصلي المغرب بعد فراغ الشفق قبل غيبوبة البياض ولا العشاء الابعد
ومذهب الامام مالك انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب الغروب قدر ما يتطهر ويستر
عورته ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات وفي مذهب الشافعي خلاف في هذه المسالة
فقيل كمالك وهو القول الجديد وقيل كالجمهور وهو القول القديم قال النووي في شرح مسلم

باب — اختلاف المذاهب في آخر وقت المغرب

في بيان قوله صلي الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقته الي ان يسقط الشفق هذا الحديث
وما بعده من الاحاديث صريح في ان وقت المغرب يمتد الي غروب الشفق وهذا احد القولين
في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد
وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول
في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الي ترجيح القول
بجواز تاخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا ياثم بتاخيرها
عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل
عليه السلام حين صلي المغرب في يومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه
احدها انه اقتصر علي بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل
الصلوات سوي الظهر وفيه انه كذلك في الصبح والعشاء فانه بيّن فيهما اولا وقت الجواز
ثم وقت الاختيار والثاني انه في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الي
غروب الشفق متاخرة في اواخر المدينة فوجب اعتمادها وفيه انه يحتاج الي بيان التاريخ
الدال علي تقديمها وتاخيرها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل
عليه السلام فوجب تقديمها قلت والرابع ان حديث جبريل مجمل في المراد وهذه الاحاديث
كالمبين لذلك الابهام فهو اولي بالاعتبار في هذا المقام والحاصل انه يسن تعجيل المغرب اجماعا اخرجه
اي رواه البخاري في المواقيت اي مواقيت الصلوات وقال شارح ذكره في باب وقت المغرب
وفيه ما تقدم والله اعلم **الخامس** قال البخاري حدثنا ابو عاصم يعني الضحاك بن
مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري الحافظ
بالنبيل لرفعة قدره وجلالة فضله وهو ثقة ثبت من صغار اتباع التابعين ومن قدماء
شيوخ البخاري روي عن جمع من التابعين كالثوري ومالك وشعبة ونحوهم وروي عنه
خلق كثير وقد روي له باقي اصحاب الكتب الستة مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومائتين
قال البخاري سمعت اباعاصم يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط وقال احمد
ابن علي الوراق ذهبنا الي احمد بن حنبل فسالناه ان يحدثنا فقال تسمعون مني ومثل ابي عاصم
في الحميرة اخرجوا اليه وقيل ان شعبة حلف ان لا يحدث اصحاب الحديث شهرا فبلغ ذلك اباعاصم
فقصده فدخل مجلسه فلما سمع منه هذا الكلام قال غلامي العطار حر لوجه الله تعالي كفارة عن
يمينك فاعجبه ذلك قال الكرماني هذا طريق ثالث للبخاري في الثلاثيات بخلاف طريقه الاول
في الاحاديث الاربعة المتقدمة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلي الله عليه
وسلم بعث اي ارسل رجلا قال في الفتح وفي رواية يحيي قال لرجل من اسلم اذن في قومك و
هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي له ولابيه وامه صحبة كذا جاء في بعض الروايات وجاء في بعضها
ان المبعوث اسماء ابوه وجمع بين الروايتين باحتمال ان كلا من اسماء وولده هند ارسلا بذلك
فذكر بعض الرواة هذا وبعضهم ذاك واما ما جوزه العسقلاني احتمال ان يكون اطلق في الرواية
الاولي علي الجد اسم الاب فتتحد الروايات فلا يخفي بعده فان الاب قد يطلق علي الجد دون
عكسه ينادي في الناس اي يعلمهم يوم عاشوراء بالمد وحكي القصر ايضا وهو اليوم العاشر من

المحرم

قف
علي ما قال ابو عاصم
وبيان فضله

هند بن حارثة
م

١١٢

٢ هكذا بياض في اصل المؤلف

المحرم علي ما هو المشهور عند الجمهور من انه ماخوذ من العشر اسم للعقد قال في الفتح وهو من
اكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم انتهي وفي رواية للترمذي امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
بصيام عاشوراء يوم العاشر واما مارواه مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الي ابن عباس
وهو متوسد ردآءه فقلت اخبرني من يوم عاشوراء قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم
التاسع صائما قلت اهكذا كان النبي صلي الله عليه وسلم يصومه ٢ فظاهره ان يوم عاشورا
هو التاسع لكن قال ابن المنير قوله اصبح يوم التاسع انه ينوي الصوم من الليلة المقبلة وهي
الليلة العاشرة وقيل هو اليوم التاسع ماخوذ من العشر بالكسر وهو ما بين الوردين كما بين
في محله من كتب اللغة ثم قال القرطبي هي معدولة عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو صفة
لليلة العاشرة واليوم مضاف اليها فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا عن الصفة
غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذف الليلة وصار هذا اللفظ علما لليوم العاشر
قال بعض اهل اللغة ليس فاعولا بالمد في كلامهم غيرها وقد يلحق بها تاسوعاء اتي بفتح الهمز
وتشديد النون وفي نسخة بكسر الهمزة وهي رواية لابي ذر فتكون داخلة في جملة الذماء الكل
اي اوشرب او فعل فعلا منافيا للصوم فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها وبضم الياء وكسر التاء
وتشديد الميم مفتوحة ويجوز كسرها لغة امر غايب اي فليمسك بقية يومه علي كيفية صومه
لحرمة الوقت وتعظيمه كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او فليتم شك من
الراوي علي ما قاله الشراح اي او قال فليتم اي فليمسك بقية النهار فيكون مؤداها واحدا
والصوم محمول علي معناه اللغوي من مطلق الامساك المندرج فيه الامساك عن المفطرات
وغيرها ولا يمكن ان يحمل علي معناه الشرعي فانه لا يتصور بعد الاكل عمدا وكذا قوله فليتم يحمل
علي الجواز والا لا اتمام الا بعد تحقق تقدم الصيام وبهذا تبين ان قول الشارح فليتم ابي الامساك
وعدم الاكل ليس في محله ومنشاء هذا الشك هو ان حديث اسماء اخرجه احمد وابن ابي خيثمة من
طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمي عن ابيه قال
بعثني النبي صلي الله عليه وسلم الي قومي من اسلم فقال امر قومك ان يصوموا هذا اليوم عاشورا
فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم آخره وروي احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن
حرملة عن يحيي بن هند قال كان هند من اصحاب الحديبية واخوه الذي بعثه رسول الله
صلي الله عليه وسلم يامر قومه بالصيام يوم عاشورا قال فحدثني يحيي بن هند عن اسماء
ابن حارثة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال
اراه ان وجد تهم قد طعموا قال فليتموا آخر يومهم فاو للتنويع باعتبار الروايتين في الطريقين
لا لمجرد الشك الناشي عن الراوي الناسي ان لفظ المروي ماذا كما توهم الشراح هذا هو التحقيق
والله ولي التوفيق ومن لم ياكل اي متلبسا في اول النهار فلا ياكل اي في آخره وينوي الصوم ان
ادرك وقت النية وهو الضحوة لتقع النية في اكثر وقت الطاعة وظاهر الحديث انه تجوز النية
بعد الزوال لخصوص هذه القضية ومن هذا تبين ان قول شارح فلا ياكل اي فليتم صومه ليس
في محله بل الصحيح ان يقال المعني فليمسك صياما شرعيا بعده ويؤيد ما قررنا ما سياتي في الرواية
الثانية ان من اكل فليصم بقية يومه اي فليمسك ومن لم يكن اكل فليصم حيث اطلقه ثم اعلم ان

العلماء اتفقوا علي ان صومه في زماننا سنة واختلفوا في انه كان واجبا او سنة ولفظ الامر يقتضي
الوجوب لاسيما وقد امرهم بامساك بقية اليوم لمن اكله وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة
كان صلي الله عليه وسلم يامرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان
لم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء صام ومن
شاء لم يصم قال العلماء فبقي استحباب صومه كذا ذكره بعض الشراح وفيه بحث لان ظاهره
الاباحة والاستحباب يعرف بنوع آخر من الدلالة او هذا علي مقتضي مذهب الشافعي واما
في مذهبنا اذا نسخ الوجوب لا تبقي الاباحة التي ثبتت في ضمن الوجوب كما ان قطع الثواب
كان واجبا بالامر اذا اصابته نجاسة ثم نسخ الوجوب فانه لم يبق القطع مستحبا ولا مباحا كما في
التوضيح وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود
يصومون يوم عاشوراء فسالهم عن ذلك فقالوا هذا يوم عظيم نجي الله فيه موسي وقومه
وغرق فرعون وقومه فصامه موسي شكرا فنحن نصومه فقال صلي الله عليه وسلم نحن احق
واولي بموسي منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية فلما فرض رمضان ترك عاشوراء وروي
مسلم ايضا من حديث ابن عباس قال حين صام رسول الله صلي الله عليه وسلم عاشوراء وامر
بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لئن
بقيت الي قابل لاصومن التاسع وقد روي انه توفي في ربيع الاول من السنة القابلة
وهذا يدل علي انه كان بعد فرض رمضان وانه كان يصوم بطريق الاستحباب بعد الايجاب
قال العلماء في قوله عليه السلام لاصومن التاسع احتمالان احدهما انه يصوم التاسع
بدل العاشر وثانيهما انه يجمع بين التاسع والعاشر والمعني لاصومن التاسع منضما الي
العاشر ليكون نورا علي نور ويحصل المخالفة لليهود في تخصيص السرور ويويده ما رواه احمد
من حديث ابي هريرة مرفوعا صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود فصوموا يوما قبله ويوما بعده
والظاهر ان الواو بمعني او لحصول المخالفة باحدهما في الجملة وهذا كان في آخر الامر لانه
عليه السلام كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء تالفهم فلما فتحت مكة
واشتهر امر الاسلام وتبين عنادهم في قبول الاحكام احب مخالفتهم وترك ملاطفتهم قال
المحققون من العلماء لصوم يوم عاشوراء ثلاث مراتب اعلاها ان يصوم التاسع والعاشر
عشر واوسطها ان يصوم التاسع والعاشر والادني ان يصوم العاشر وحده قلت او يصوم
التاسع وحده لما سبق من القول به لكن قد ورد في ان صيام يوم عاشوراء احتسب علي الله
ان يكفر السنة التي قبله اخرجه في كتاب الصوم في باب اذا بجر مضافا وكذا بالرفع مضافا
ومنونا نوي بالنهار صوما وكذا رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع نحوه وهو يؤيد مذهبنا انه
يصح الصوم فرضا معينا او نفلا مطلقا بنية من النهار قبل مضي اكثره اذا كان اداء قال
في الفتح واستدل بحديث سلمة هذا علي صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل واجيب بان ذلك
يتوقف علي ان صيام عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا قلت
سبق ان المحققين علي انه كان واجبا ثم قال وعلي تقدير انه فرض قد نسخ بلا ريب ونسخ جملة
وشرائطه بدليل قوله ومن اكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من اكل

من

من النهار وعلي تقدير ان حكمه باق فالامر لا يستلزم الاجزاء انتهي ولا يخفي انه لا يلزم من
نسخ فرضية شيء نسخ جميع احكامه وشرائطه المتعلقة به ونحن ما ابجزنا صيام من اكل من
النهار حقيقة وانما هو امساك وتشبه باهل الصيام صورة رعاية لظاهر الشريعة فان عاد
يدرك كله لا يترك كله ولا اظن خلافا في هذه المسئلة بين علماء الامة ويؤيده ما اخرجه ابو داود
والترمذي من طريق قتادة عن عبد الله بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلي الله عليه وسلم
فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه فان الامر بالقضاء فرع كون
الصوم واجب الاداء فالحديث حجة لنا لا علينا كما توهمه العسقلاني ولعل هذا هو الوجه
للتفرقة بين صيام الفرض حال الاداء وبينه حال القضاء واما صوم التطوع فيجوز بنيته
من النهار اتفاقا واغرب العسقلاني حيث قال ابعد الطحاوي في تفرقته بين صوم
الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزي النية في النهار اولا في يوم بعينه كقضاء
رمضان فلا تجزئ الا بنية من الليل انتهي وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق وبه
يجمع بين هذا الحديث الدال علي صحة صيام يوم عاشوراء بنية في النهار وبين ما اخرجه اصحاب
السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من لم
يبيت الصيام من الليل فلا صيام له هذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له فانه مطلق فيقيد بما سبق علي غير الفرض اداء وكذا علي غير النفل
اتفاقا لما تقرر في محله وهذا علي تسليم صحة هذا الحديث مع ان الرواة اضطربوا في رفعه
ووقفه وقال الطحاوي هذا حديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروون عن ابن شهاب وتختلفوا
فيه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما دونه فبطل كلام امام الحرمين بان كلام الطحاوي غث
لا اصل له هذا وقد قال المحقق ابن الهمام يجب تقديم ما رويناه اي من الاحاديث الواردة
في الصحيحين علي مروية اي الذي سلمنا صحته لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الي ما رواه بعد
ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم كون المراد به نفي الكمال في امثاله نحو لا وضوء
لمن لم يسم وغيره كثير ولو تنزلنا الي صحته وكونه لنفي الصحة وجب ان يخص صومه بما روي
عندهم وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه كيف وقد اجتمع فيه الظنية والتخصيص
اذ خص منه النفل اي باتفاق فكما خصوا منه النفل بحديث عائشة خصصنا منه الفرض
اي اداء بحديث سلمة بن ربيع وابن عمر وجابر بن سلمة ومما يؤكد انه كان يوم عاشوراء
فرضا ما رواه الشيخان عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم
غداة عاشوراء الي قري الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن
كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم
ونذهب الي المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكي احدهم اعطيناه اياه حتي
يكون عند الافطار هذا وقد قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وكون لفظ الامر
مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقول عائشة فلما فرض رمضان
قال من شاء الي آخره دليل علي انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير
ليس الا باعتبار الوجوب وكذا امره من اكل بالامساك فان الامر بالامساك بقية اليوم لا يرد

الحديث الدال علي صوم عاشوراء فرضا قبل رمضان

فيه بحث علي ما تقرر

لم يرجع في الشرع الا في صوم الفرض كما يومر بالامساك من قدم من سفر في رمضان نهارا ومن افطر يوم الشك ثم رأى الهلال ثم بعد اثبات وجوب صوم يوم عاشوراء يستنبط من الحديث جواز نية صوم الفرض بالنهار فقول من لم يقل بوجوب صوم يوم عاشوراء لم يضرنا واما ما في البخاري عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فالجواب عا ذكره ابن الهمام من ان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه انتهى وقال الصنعاني قوله اين علماؤكم في سياق هذه القصة مشعر بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سال عن علمائهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه وحاصله ما قاله المنوفي من انه اراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه انتهى وزبدة المرام انه لم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام وانه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام ويؤيده قول ابن عباس في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على المتروك وجوبه واما قول بعض الشافعية المتروك تاكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في عام وفاته لئن عشت لاصومن التاسع وحتى رغب في صومه بانه يكفر سنة كما رغب في صوم يوم عرفة بقوله يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم فاي تاكيد ابلغ من هذا

السادس

وهو في معنى الخامس قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا اي قال حدثنا يزيد وزاد ابو ذر لفظ ابن ابي عبيد وفي نسخة هو ابن ابي عبيد وفي اخرى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبايل العرب ان اذن في الناس اي اوقع الاعلام فيهم ان بالوجهين السابقين من كان اكل اي قبل الاعلام في اول يومه وفي معنى الاكل شربه ونحوه فليصم اي فليمسك بقية يومه اي حرمة للوقت ولعدم المخالفة للجماعة بحسب الصورة واما ما رواه ابن الهمام في تحريره بلفظ من اكل فلا ياكل بقية يومه فلعله نقل بالمعنى او ظفر برواية في هذا المبني ومن لم يكن اكل فليصم اي حقيقة بان ينويه ولعل الوقت كان قبل الضحوة فان اليوم يوم عاشوراء اي وقد وجب على الناس عموما اخرجه اي البخاري وكذا مسلم في باب صيام يوم عاشوراء فالتكرار باعتبار استنباط الحكمين مع مخالفة التغيير في الاسناد فان شيخه في الحديث الاول ابو عاصم وفي هذا الحديث مكي بن ابراهيم مع زيادة الفايدة في المتن وعن عمر رضي الله عنه انه ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا رواه مالك وابن جرير وعن كريب بن سعد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان الله لا يسالكم يوم القيمة الا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة يعني يوم عاشوراء رواه ابن مردويه

وعن

احاديث تدل على فضيلة صوم يوم عاشورا

وعن ابي هريرة مرفوعا صوموا يوم عاشوراء يوم كانت الانبياء تصومه فصوموه رواه ابن ابي شيبة وعنه مرفوعا عاشوراء عندنا نبي كان قبلكم فصوموه انتم رواه البزار وعن ابن عمر مرفوعا من صام يوم الزينة ادرك ما فاته من صيام السنة يعني يوم عاشوراء رواه الديلمي وعن سعيد بن زيد مرفوعا ان نوحا هبط من السفينة على الجودي يوم عاشوراء فصام نوح وامر من معه بصيامه شكرا لله وفي يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى اهل مدينة يونس وفيه فلق البحر لبني اسرائيل وفيه ولد ابراهيم وابن مريم رواه ابو الشيخ في الثواب ثم اعلم ان ما اشتهر من الافعال العشرة في يوم عاشوراء فلا يصح منها الا الصوم والتوسعة والكحل والصدقة فعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الزينة ادرك ما فاته من صيام تلك السنة ومن تصدق يومئذ بصدقة ادرك ما فاته من صدقة تلك السنة يعني يوم عاشوراء رواه ابن المنذر وعن جابر مرفوعا من وسع على نفسه واهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته رواه عبد البر في الاستذكار وعن ابن مسعود مرفوعا من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي وعن ابن عباس مرفوعا من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا رواه البيهقي

السابع

قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا اي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا اي جاءنا عنده في المسجد ذات يوم كما صرح به في بعض الروايات اذ اي بصيغة المفعول اي جيء بجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان والكسر هو الافصح على ما صرح به ابن قتيبة وجماعة من اهل اللغة والمراد به الميت وبالفتح السرير لا غير كذا قيل وقيل انه بالفتح الميت وبالكسر السرير وهذا هو الاظهر لموافقة الوجود فتدبر فقالوا اي اصحاب الجنازة له عليه السلام صل عليها ثم لم يعرف اسم هذا الميت الا انه كان انصاريا لما رواه الحاكم من حديث جابر بن عبد الله الانصاري قال مات رجل منا فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنايز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به ولعل المراد بمقام جبريل ما اشار اليه السيد السمهودي في تاريخ المدينة في قصة بني قريظة نقلا عن الاكتفاء ان جبريل عليه السلام اتى في ذلك اليوم على فرس وعليه اللامة حتى وقف بباب المسجد عند موضع الجنايز وانه على وجه جبريل لاثر الغبار فلذلك سمي الباب باب جبريل اذ لم يكن حينئذ للمسجد باب في ناحية الجنايز غيره وفيه دلالة على ان الممتاز عدم ادخال الجنازة في المسجد النبوي وامثاله من المساجد الموضوعة لصلوة الجماعة والجمعة وما وقع نادرا انه عليه السلام صلى على جنازة في المسجد فلعله كان بعذر او عدي ما ادخل في المسجد مسجدين واما المسجد الحرام فمستثنى لانه موضوع لانواع الصلوات باسرها من الجمعة والجماعة والعيد والاستسقاء والجنازة وقد رايت في الدر المنثور انه صلى على آدم عليه السلام عند باب البيت الحرام فقال هل عليه اي على الميت دين اي من حقوق العباد ولو يسيرا قالوا لا اي لا دين عليه مطلقا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فان قيل ما فايدة هذا السؤال عند الصلوة عليه بعد العلم بانه لا دين عليه اجيب بانه يحتمل انه لو ترك شيئا لزاد عليه السلام في الاستغفار له

قف على ما اشتهر من الافعال العشرة يوم عاشورا وما يصح منها

لم يزل في سعة سائر سنته رواه الطبراني ومن ابي سعيد مرفوعا من وسع على عياله في يوم عاشوراء صح

وقال ابو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب عن قتيبة بن عباد بلفظ ان الوحش كانت تصوم يوم عاشوراء وقال الفتح بن شخرف وكان من الزاهدين كنت افت للثمل خبزا في كل يوم فاذا كان يوم عاشوراء لم تاكله صح

انتهى

باب ان المسجد الحرام ممتاز من بين المساجد بعدم جواز ادخال الجنازة فيه

والدعآء بما يسهل حسابه فصلّي عليه وعند الدارقطني من حديث علي كرّم الله وجهه
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسال عن شيء من عمله الحديث
انه بر او فاجر وسال عن دينه اي للاهتمام بامره فان قيل عليه دين كف اي امتنع عن الصلوة
عليه وان قيل ليس عليه دين صلي عليه وعند البخاري من حديث ابي هريرة قال ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يوتي بالرجل المتوفي عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضآء فان
حدث انه ترك لدينه قضآء صلّي عليه والا قال للمسلمين صلوا علي صاحبكم وبيّن في البخاري
انه ترك ذلك السوال لما فتح الله عليه الفتوح يعني انه كان يقضي دينه من بيت المال فكان
امتناعه عليه السلام من الصلوة عليه اولا تحذيرا للدين وزجرا عن المماطلة وحفظا الشفعا
ان تتوقف عن وقت حاجته الي ادآء دينه او رضآء خصمه ثم اتي بجنازة اخري فقالوا يا رسول الله
صل عليها اي علي الجنازة المراد بها الميت اعم من انه رجل او امراة قال هل عليه دين قيل نعم
قال فهل ترك شيئا اي لوفآء دينه قالوا ثلاثة دنانير اي تركها فصلي اي عليها كما في نسخة
والظاهر ان تلك الدنانير كانت وافية لدينه ولذا صلي عليه والحاكم من حديث جابر دينارا ن
وعند الطبراني من حديث اسمآء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ بن حجر بينهما
بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه او كان اصلها ثلاثة فوفي قبل موته
دينار وبقي عليه دينار ان فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينار ان فباعتبار ما بقي
ثم اتي بالثالثة اي بالجنازة الثالثة فقالوا وفي نسخة قالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا
لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير بالرفع اي نعم عليه ثلاثة دنانير قال اي لاصحابه
صلوا علي صاحبكم اي ممن يصحبكم في الاسلام ويتبعكم في الاحكام قال ابو قتادة يعني الحارث
ابن ربعي الانصاري وهو من الاكابر اصحابه عليه السلام شهد معه احدا وما بعدها من
المشاهد العظام وقال صلي الله عليه وسلم تعظيما لشانه في بعض الغزوات خير فرساننا
اليوم ابو قتادة روي مائة وسبعين حديثا مات سنة اربع وخمسين من الهجرة بالمدينة
علي الصحيح وقيل مات بالكوفة في خلافة علي وهو ابن سبعين سنة وكان شهد معه المشاهد
كلها وصلّي عليه علي كرّم الله وجهه وكبّر عليه سبعا ذكره الشارح مير كشاه رحمه الله وهو من
غلبت كنيته ولم يعرف في الصحابة من كني بهذه الكنية غيره صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه
اي وهو دينار ان علي الاصح قال في الفتح وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال
ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم من حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء
قال نعم فصلي عليه فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الدينا ران
حتي كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن ابردت عليه جلده وفيه دلالة
لما ذهب اليه ابو حنيفة من ان هذا كان وعدا لا كفالة حقيقية فانها تقتضي البراءة بالكلية وقد
اجمع المسلمون علي ان قضآء الدين يسقط من ذمة الميت ولو كان من اجنبي ومن غير تركته وفي
نحو هذه القصة لعلي كرّم الله وجهه فروي الدارقطني من حديثه انه صلي الله عليه وسلم اتي
بجنازة ليصلي عليها فلما قام ليكبر سال هل عليه دين فقالوا دينار ان فعدل عنه فقال علي هما علي
يا رسول الله وهو بريء منهما فصلي عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك الله رهانك

كما فككت رهان اخيك قال الخطابي فيه ان ضمان الدين عن الميت يبرئه اذا كان معلوما سوآء خلف
الميت وفآء اولم يخلف وقال ابن بطال ذهب الجمهور الي صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال
الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال انما ضمنت لارجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن
بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفآء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم
يترك وفآء لم يصح ذلك انتهي كلامه وظهر مرامه في احسن عبارة وايمن اشارة بخلاف ما قال
البيضاوي الحديث حجة علي ابي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان من الميت اذا لم يترك الوفاء
وقد تصدي لجوابه العلامة الشمني في شرح النقاية مختصر الوقاية حيث قال تمسك به ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي واحمد انه تصح الكفالة عن ميت لم يترك وفآء فانه لو لم يصح لما صلي
عليه وقال ابو حنيفة لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لانها كفالة بدين ساقط وهي باطلة
والحديث يحتمل الاقرار عن كفالة سابقة ويحتمل الوعد بالادآء عنه وكان امتناعه من الصلوة
ليظهر طريق قضآء دينه فلما ظهر بالوعد صلي عليه انتهي ويؤيده ما قال القسطلاني
من ان صلوته صلي الله عليه وسلم عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق
عاد نجعه الياس واطمان بان دينه صار في امن فخفف سخطه وقرب من الرضا اخرجه ابن البخاري

الي الوجآء ٣

في كتاب الحوالة في باب بالضم علي الحكاية وبالجر علي الاعراب وفي نسخة بتنوينهما اذا احال الي احد
من غير الورثة دين الميت علي رجل اي معين ملي جاز اي جازت الاحالة والحوالة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الدين ولفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يوتي بالرجل المتوفي عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضآء فان حدث انه ترك لدينه
وفآء صلي والا قال للمسلمين صلوا علي صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولي بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وقد
لخص القسطلاني كلام العسقلاني فيما يتعلق بهذا الحديث فقال واستنبط منه التحريض
علي قضآء دين الانسان في حيوته والتوصل الي البراءة منه ولو بعد مماته ولو لم يكن امر الدين
شديدا في الدين لما ترك عليه السلام الصلوة علي المديون وهل كانت صلوته علي المديون
حراما او جايزة امران وجهان قال النووي الصواب الجزم بجواز هامع وجود الضمان كما في حديث مسلم
اقول والاظهر ان امتناعه كان بطريق الجواز بدليل تعليل ما تقدم مع ان ثبوت الحرمة
لابد له من احد الادلة هذا وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلي الله عليه وسلم
لما امتنع من الصلوة علي من عليه دين جآء جبريل فقال انما المظالم في الديون التركانت في
البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اوّدي عنه فصلي عليه النبي صلي الله
عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث انتهي وفي رواية من ترك دينا او ضياعا
فلياتني والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لمن خلف الميت بلفظ
المصدر اي ترك ذوي ضياع اي لاشيء لهم قال في الفتح وفي صلوته عليه السلام علي من عليه دين
بعد ان فتح الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه
وهل كان القضآء واجبا عليه ام لا وجهان واقول الاظهر الوجوب الا انه من بيت المال فقد
ابن بطال قوله من ترك دينا فعليّ ناسخ لتركه الصلوة علي من مات وعليه دين وقوله فصلي

امر الدين

صلوة النبي صلي الله عليه وسلم علي المديون حرام او جايز وجهان

قف
علي بيان ان قضاء دين الميت واجب عليه صلي الله عليه وسلم ام لا وجهان

قضاؤه اي مما يفرغ الله عليه من الغنايم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين
انه يفعله لمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي
بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه **الثامن** قال البخاري حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن
ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع اتي بجنازة ليصلي اي هو عليه السلام عليها اي علي تلك الجنازة لان
صلوته علي امته كانت رحمة وشفاعة ومغفرة وشهادة ولانه صلي الله عليه وسلم كان يصلي
علي كل من توفي من اصحابه حتي قال لايموتن احد منكم الا آذنتموني به فان صلوتي عليه رحمة له
فقال هل عليه اي الميت من دين اي شيء من الدين وفي نسخة دين قالوا لا فصلي عليه ثم اتي بجنازة
اخري اي ليصلي عليها كما في نسخة فقال هل عليه من دين قالوا نعم اي عليه دين كما في نسخة وتقدم
في الرواية السالفة انه ثلاثة دنانير او دينار ان قال صلوا وفي نسخة وهي رواية ابي ذر فصلوا
علي صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه ولابن ماجة انا اتكفل به يا رسول الله فصلي عليه اخرجه
ابي البخاري في كتاب الكفالة في القرض فما قال شارح انه اخرجه في باب من تكفل عن ميت دينا
فليس له ان يرجع لعله محمول علي ان البخاري ذكره في المحلين ثم هذا طريق ثان للحديث
السابق لاختلاف في السند والفاظ المتن واقتصر فيه علي اثنين من الاموات الثلاثة
المذكورة في الرواية السابقة فيفهم منه جواز اقتصار المحدث لاهله وفي قوله صلوا
علي صاحبكم دليل علي ان صلوة الميت فرض كفاية اذ لو كان فرض عين لما ترك الصلوة عليه
وفي موطا مالك عمن سال اباهريرة كيف تصلي علي الجنازة فقال ابوهريرة انا لعمر الله اخبرك
اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت علي نبيه ثم اقول اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وهذا الحديث يوافق مذهب ايمتنا من انه يحمد بعد التكبيرة
الاولي ويصلي علي النبي بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة والحمد مفسر
عندنا بسبحانك اللهم وبحمدك الي آخره خلافا للشافعية حيث قيدوه بسورة الفاتحة وجوبا
وعندنا لا ركن في صلوة الجنازة الا التكبيرات والبقية من قبيل المستحبات واما ما قال شارح
ان بعض الحنفية ذكروا ان الاولي قراءة سورة الفاتحة بعد الثناء ولو علي قصد الثناء فخروج
من الخلاف ففيه انه بهذا القصد لم يخرج عن عهدته عندهم بل قال بعضهم انه لا تصح صلوته
الا باعتقاد وجوب قراءتها **التاسع** قال البخاري حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلي الله عليه وسلم راي نيرانا بكسر اوله جمع نار
والياء منقلبة عن الواو وتوقد بصيغة المجهول مخففا يوم خيبر اي يوم فتح خيبر علي
حذف المضاف وسياتي في الحديث السابع عشر بلفظ يوم فتحوا خيبر وفي بعض النسخ
هنا يوم فتح خيبر وهي البلدة المعروفة علي اربع مراحل من المدينة المشرفة الي جهة
الشام فهو ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث وكانت لزمن النبي صلي الله عليه وسلم
في ايدي جماعة من اليهود ففتحها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي راس سبع سنين من
الهجرة وكان فتحها علي يد علي رضي الله عنه والقصة مشهورة وليس هنا موضع بسطها فقال

قف
علي كيفية صلوة الجنازة والدعا فانه يوافق مذهبنا

ذات حصون ومزارع م

علي ما

عليها توقد اي فوق ما توقد هذه النيران وهو باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار
عليها وهو قليل وللاصيلي قال علام بحذف الف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بناء
قبل قال وحذف الف ما والمعني علي اي شيء توقد هذه النيران قالوا اي جماعة من المخاطبين
المسئولين ولابي ذر قال اي احدهم او رئيسهم علي الحمر بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار ومنه
قوله تعالي كانهم حمر مستنفرة واما الحمر بضم فسكون فهو جمع احمر كسود جمع اسود وتكلف
الشارح في قوله والتقدير علي طبخ الحمر الانسية احترازا من الحمر الوحشية وهي بكسر الحاء
وسكون النون نسبة الي الانس وهم بنو آدم وقيل بضم الهمزة نسبة الي الانس ضد الوحشة
ويروي بفتح الهمزة والنون نسبة الي الانس مصدر انست كذا ذكر في النهاية لكن تعقبه
القاضي عياض حيث قال واكثر روايات الشيوخ بفتحتين وزعم ابن الاثير ان في كلام ابي موسي
المديني ما يقتضي انه بالضم فالسكون لقوله الانسية هي التي تالف البيوت والانس ضد الوحشة
ولا حجة له في ذلك لان ابا موسي انما قال بفتحتين وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحتين
ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم وسكون مع احتمال جواز نعم زعم ابو موسي
الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة الرواية فعسي والا فهو ثابت
في اللغة هذا وقد وقع في حديث ابي ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية قال اي النبي صلي الله
عليه وسلم اكسروها بكسر السينين اي الظروف او القدور التي يطبخ فيها الحمر كما يدل
عليه سياق الكلام والامر بكسرها للزجر والمبالغة في تحريم تلك اللحوم فلما التمسوا غسلها
لما في كسرها اتلاف مال وتضييع حال جوز غسلها قال الفقهاء اذا كانت الاوعية التي تقع فيها
الشيء النجس بحيث يمكن ان يراق ما فيها واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها وان
لم يكن كذلك جاز كسرها واهريقوها اي وصبوها والواو لمطلق الجمع وهو بفتح الهمزة
وسكون الهاء لاغير ففي الصحاح انه امر من باب الافعال بزيادة الهاء بدلا عن حركة عين
الفعل نحو استطاع بفتح الهمزة يستطيع بضم اوله من اطاع يطيع بزيادة السين بدلا عن
الحركة وتوضيحه ما قاله الطيبي من ان اهراق يهريق بسكون الهاء نحو استطاع يستطيع
فابدلت الهمزة هاء ثم جعلت عوضا عن حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخلت
عليه الهمزة واظهر منه ما قال صاحب النهاية من ان الهاء في هراق بدل من همزة اراق يعني
اراق الماء يريقه اراقة وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة ويقال فيه اهرقت الماء اهريقه
اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل انتهي ولا يخفي انه يستفاد منه ان الامر لا يكون الا بسكون
الهاء واما المضارع فيجوز في هائه السكون والفتح هذا ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة
وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة كذا نقله شارح وهو موهم ان زيادة
المثناة مختصة بهذه الرواية دون الرواية الاولي وليس كذلك فانها وقع في اصله من زيادة
الهمزة وحذف المثناة مخالف للدراية والدراية واما ما نقله عن ابن حجر المكي في شرح الشمايل
من ان اهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء فالهاء زايدة ففير صحيح سكونها لما تقدم
من كلام اهل اللغة ثم قول ابن حجر وفيه لغة اخري هراق الماء يهريقه بفتح الهمزة والهاء
حينئذ بدل من الهمزة وعلي الاولي لغتان نهريق ونهريق ففير مستقيم بل هو تلفيق بين

ابو اصله ارقوا وقيل اراقوا من التفعيل بزيادة الهاء

اللغتين فان نهريق بفتح الهاء مضارع هراق وبسكونها مضارع اهراق بزيادة الهمزة قالوا
اي الصحابة مستفهمين الانهريقها اي من غير كسرها وتقييد شارح بضم النون وفتح الهاء
واقتصاره عليه يوهم انه لا يجوز سكون الهاء وليس كذلك لما سبق من ان في نهريق لغتان فتح الهاء
على انها عوض عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق وسكون الهاء على انها زائدة وماضيه اهراق
ونغسلها اي والآن نغسلها من غير كسر لها قال اغسلوا اي اغسلوا القدور والمعنى اكتفوا
اذا امكن غسلها وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور
من الخمر يطهرها الغسل وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها وقد دل على امكان تطهيرها
وفي هذا اشعار الى ان الخمر كانت ميتة والا فالمذبوحة منها طاهرة عند الحنفية لما تقرر في محله من
الادلة لكن يشكل بما وقع في حديث عبد الله بن ابي اوفى قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان
يوم خيبر وقعنا في الحمر الانسية فانتحرناها الحديث وفي حديث انس قال لما كان يوم خيبر جاء
جاء فقال يا رسول افنيت الحمر فامر ابا طلحة فنادي الحديث وفي حديث ابي ثعلبة الخشني قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فاصبنا بها حمرا انسية فذبحناها فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف فنادي الحديث هذا وروي ان عدة الحمر التي
ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين على الشك وفيه اشكال آخر وهو ان المجاعة تبيح اكل الميتة فكيف
اكل الحمر الذبيحة ولعله لم تكن المجاعة بهذه المثابة ولهذا زجرهم صلى الله عليه وسلم عن اتلاف
المال وامرهم بكسر القدور تغليظا عليهم وتنبيها لهم ان ذبح الحمر من غير ضرورة كلا كسر القدور
من غير حاجة فلما تنبهوا لهذا المعنى وتنزلوا في هذا المعنى واستاذنوا بالاكتفاء في غسل
الاناء اذن لهم باهون الاشياء فاندفع كل من الاشكال والله اعلم بالاحوال وقال الكرماني
فان قلت لم خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا بالقرائن ان الامر ليس
للايجاب فان قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر الجازم الى التردد
بين الكسر والغسل المفهوم من قوله في رواية اخرى فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها
قال او ذاك قال ابن الجوزي اراد التغليظ في طبخهم ما نهى عن اكله فلما رآهم اقتصروا
على غسل الاواني استهلى ولعله اوحي اليه بذلك او تغير اجتهاده هنالك واليوم قد نسخ الكسر
بالاتفاق والمذاهب الاربعة على حرمة لحم الحمار خلافا للشيعة ويؤخذ من التقييد بالانسية
حلية الحمر الوحشية ولا اعلم خلافا لاحد في هذه القضية وسياتي زيادة بيان لهذه المسئلة
في الحديث السابع عشر اخرجه ابي البخاري في ابواب المظالم والغصب في باب ضبط بالاوجه
والاوجه هو الجر هل تكسر بالتانيث والتذكير الدنان بكسر اوله اي الظروف التي فيها الخمر
ووقع في بعض النسخ هنا زيادة وقد اعتمد عليها الشارح وهي قوله قال ابو عبد الله كان
ابن ابي اويس يقول الانسية بنصب الالف والنون انتهى والمعنى بفتح الهمزة والنون
فان الالف تطلق على الهمزة ايضا والنصب والفتح يتعاوران قال الشارح قائل هذا الكلام
هو البخاري وكان كثيرا ما يعبر عن نفسه في كتاب الصحيح وكذا في سائر الكتب بكنيته والمراد
بابن ابي اويس اسمعيل بن ابي اويس شيخه والمقصود ان شيخه اسمعيل يقول في هذا الحديث
ان الحمر الانسية بفتح الالف والنون خلاف ما قاله باقي شيوخه والجمهور من العلماء من ان الالف

بكسر

بكسر الهمزة وسكون النون قال العسقلاني يعني انها نسبة الى الانس بفتحتين ضد الوحشة
والمشهور في الروايات كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس اي بني آدم لانها تالفهم
وهو ضد الوحشة قال والتعبير عن الفتح بالنصب وعن الهمزة بالالف جاز عند المتقدمين
وان كان الاصطلاح اخيرا قد استمر على خلافه فلا تبادر الى انكاره والله سبحانه اعلم

العاشر

قال البخاري حدثنا محمد بن عبد الله ابو المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري ابي البصري قاضيها سمع اباه وسليمان التيمي وحميد الطويل ومالك بن
دينار وغيرهم وروى عنه ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد واحمد بن حنبل والبخاري
والوازي وغيرهم من الائمة الاعلام ولي القضاء بالبصرة ايام الرشيد بعد معاذ بن معاذ
وقدم بغداد فولي القضاء وحدث بها ثم رجع الى البصرة ثقة جليل محتج به من صغار اتباع
التابعين وكان من اصحاب مزفور بن الهذيل وابي يوسف مات سنة خمس عشرة ومائتين
وولد في السنة التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي سنة ثمان عشرة ومائة وروى
له باقي اصحاب الكتب الستة حدثني بصيغة الافراد اي قال محمد حدثني حميد بضم الحاء وفتح
الميم وسكون الياء خزاعي بصري اشتهر بالطويل لطول قامته وقيل لقصره وقيل لطول
في يديه وهو الاصح قال الاصمعي رايت حميدا ولم يكن طويلا ولكن كان طويل اليدين تابعي صغير
سمع انس بن مالك ولد سنة ثمان وستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة وهو قايم يصلي
وله خمس وسبعون سنة وكان كثير الحديث واسع الرواية روى عنه حماد بن سلمة وابن
المبارك وابن الانصاري وغيرهم واتفقوا على الاحتجاج به مع انه كان يدلس عن انس في بعض
ما روى عنه فاذا قال سمعت وحدثنا فهو في غاية وروى عن شعبة انه قال لم يسمع حميد
عن انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت عن انس ان انسا رضي الله عنه
هو ابن مالك بن النضر ابو حمزة الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خدمه عشر سنين وصح انه قال كنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة يقال لها حمزة
كنت اجتنيها وثبت عنه انه قال جاءت امي ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله انس خادمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره قال
انس فاكثر الله مالي حتى ان لي كرما يحمل في السنة مرتين وولد لصلبي مائة وستة اولاد
وانا ارجو الثالثة يعني طول الحيوة كذا قاله الشارح والانسب ان انسا قال وانا ارجو الثالثة في
رواية انه عليه السلام قال اللهم اكثر ماله وولده وادخله الجنة وقد ذكر علماء الحديث ان عمر
حتى جاوز المائة ومر وياته الفا حديث ومايتان وستة وثمانون حديثا وتوفي خارج البصرة
على نحو فرسخ ونصف ودفن هناك في موضع يعرف بقصر انس وهو آخر من مات بالبصرة
من الصحابة بالاتفاق وعن ثابت قال كنت مع انس في آخره فقال يا ابا حمزة عطشت
ارضنا قال فقام انس فتوضاء وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فرايت السحاب يلتئم
قال ثم مطرت حتى ملات كل شيء فلما سكن المطر بعث انس بعض اهله وقال له انظر اين
بلغت السحابة فنظر لم يتعد ارضه الا يسيرا وذلك في الصيف حدثهم ابي انس حميدا
ومن كان حاضرا معه في مجلس انس حينئذ ان الربيع مفعول حدثهم وهو بضم الراء وفتح الموحدة

الآتقان ٥

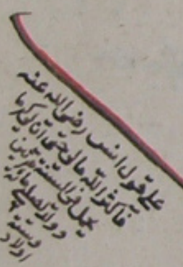

وكسر التحتية المشددة بنت النضر وفي نسخة وهي بنت النضر وفي نسخة صحيحة ابنت
النضر وهو بالضاد المعجمة وهو جد انس بن مالك قال الشارح هي بنت النضر المذكور في
نسب انس واخت انس بن النضر المذكور في الحديث وعمة انس بن مالك الراوي وهي صحابية
جليلة واخوها انس بن النضر من كبار الصحابة استشهد باحد ففي الصحيح عن انس ان عمه
غاب عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت فيه المشركين والله لئن
اشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد انكشف المسلمون فقال
اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين وابرء اليك مما جاء به هؤلاء يعني المشركين
ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال اي سعد هذه الجنة ورب انس اجد ريحها دون
احد قال معاذ فقاتل وما عرفت ما صنع قال انس فوجدناه يوم احد بين القتلى فيه بضع
وثمانون جراحة من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم قد مثلوا به فما عرفناه حتى والله
عرفته اخته ببنانه قال انس فكنا نقول انزلت هذه الآية من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
عليه فيه واصحابه كسرت اي الربيع شية جارية الشية واحدة الثنايا وهي الاسنان الاربعة
التي في مقدم الفم اثنتان في الطرف الاعلى واثنتان في الطرف الاسفل والمراد بالجارية المراة الشابة
لا الامة ليتصور القصاص بينهما وفي رواية للبخاري جارية من الانصار وفي رواية لابي داود
لطمت امراة فكسرت ثنيتها وهي توضح المراد بها فطلبوا اي قوم الربيع من قوم الجارية الارش
اي قبوله وهو بفتح الهمزة وسكون الراء فشين معجمة دية الجراحة وطلبوا العفو اي عن
قصاصها ويحتمل ان يكون المعنى طلب اهل الربيع من اهل التي كسرت ثنيتها ان تعفو
عن الكسر المذكور مجانا او على مال للدية قالوا بمعنى او فابوا اي الامرين المذكورين والمعنى
امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها ولم يقبلوا الا القصاص فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم اي ورفعوا القضية اليه عليه السلام فامرهم بالقصاص اي بالمحافظة
على وجه المماثلة بان تكسر ثنية الربيع بدل ثنية الجارية فقال انس بن النضر وهو اخو
الربيع بنت النضر المذكورة وهو عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله استفهاما
استبعاد نظرا الى اعتماده على رب العباد في استجابة دعائه حال تضرعه وبكائه ولهذا
جزم بقوله لا اي لا تكسر ثنيتها ثم اكد القضية بالجملة القسمية حيث قال والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها قال الهستقلاني قد استشكل انكار انس بن النضر كسر سن الربيع بعد
حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص ثم قسمه على انها لا تكسر واجيب بانه اشار بذلك
الى التاكيد على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة اليهم ان يعفوا عنها او ياخذوا الارش
وقيل كان حلف قبل ان يعلم ان القصاص حتم فظن ان التخيير بينه وبين الدية او العفو
ويمكن ان يقال انه لم يرد الانكار المحض والرد الصريح بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله
ورحمته ان يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا او يقبلوا الارش وبهذا جزم الطيبي فقال لم
يقله رد المحكم بل نفي وقوعه لما كان له عند الله من اللطف في اموره والثقة بفضله وجوده
ان لا يخيب ظنه فيما اراد ولا يحنث في حلفه بان يلهمهم العفو وقد وقع الامر على ما اراد فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت قال يا انس كتاب الله القصاص

قال

قال في الفتح المشهور انهما مرفوعان على انهما مبتداء وخبر اي حكم كتاب الله القصاص على حذف المضاف
او المراد بكتاب الله حكمه فقيل اشار الى قوله تعالى السن بالسن في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه وقيل الى قوله فاعفوا بمثل ما
عوقبتم به هذا وقيل انهما منصوبان على الاغراء او القصاص بدل منه فرضي القوم اي قوم الجارية
بالدية وعفوا اي عن الربيع فتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره اي ابر قسمه قيل معناه لو سال الله شيئا واقسم عليه ان يفعله لفعله معناه ٥
ولم يخيب دعوته وقيل انه لو حلف ان الله يفعله او لا يفعله لصدقه الله في يمينه وجعله بارا
فيها وهذا اظهر وفي الحديث دليل على جواز الحلف فيما يظن ويقوعه واستحباب العفو والشفاعة
وفضيلة انس بن النضر وكرامته وزيد في بعض النسخ قال البخاري عقب هذا الحديث زاد الفزاري
عن حميد عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش انتهى والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي ثم
راء فياء نسبة هو مروان بن معاوية الحافظ الثقة من اوساط اتباع التابعين روى له الجماعة
والمقصود انه زاد على رواية الانصاري فرضي القوم وعفوا وظاهره انهم تركوا القصاص
والارش مطلقا فاشار البخاري الى الجمع بينهما بان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن
القصاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين ووقع في رواية الاسماعيلي فرضي اهل
المراة بالارش اخذوه وعفوا وفي رواية ابي داود فرضوا بارش اخذوه وفيها فتعجب النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله ووجه التعجب ان انس بن النضر اقسم على نفي
فعل الغير مع اصرار ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل وكان مقتضى ذلك ان يحنث فالهم الله الغير
العفو فبر قسم انس واشار بقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع اكراما من الله
لانس ليبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم اهواءهم ثم اعلم ان
جريان القصاص في كسر السن محله فيما اذا امكن التماثل بان يكون المكسور مضبوطا فيبرد من
سن الجاني ما يماثله بالمبرد مثلا قال ابو داود قلت لاحمد كيف فقال يبرد ومنهم من حمل الكسر
في هذا الحديث على القلع وهو بعيد انتهى وفي شرح المشيخين ولا قود في عظم لان المماثلة فيه متعذرة
لانه اذا كسر موضع بنكسر موضع آخر لان في السن لامكان المماثلة فيقلع ان قلعت سن الجاني
عليه ويبرد بالمبرد ان كسرت لكن في شرح الكنز عن النهاية معزيا الى الذخيرة والمبسوط انه لا
قصاص في قلع السن لتعذر اعتبار المماثلة فيه اذ ربما يفسد العامة ولكن يبرد بالمبرد الى موضع
اصل السن والله اعلم اخرجه ابو البخاري في كتاب الصلح ابي في الدية كما قاله شارح الحادي
عشر قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا ابي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ابي ابن
الاكوع كما في نسخة قال ابي سلمة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ابي بيعة الرضوان تحت
الشجرة بالحديبية ثم عدلت الى ظل الشجرة ابي المعهودة ولابي ذر الى ظل شجرة كذا ذكره شارح
وقال الشارح الى ظل شجرة وقال ابي شجرة اخرى هنالك ولم يذكر سوى ذلك وهو الموافق
النسخ المصححة فلما خف الناس ابي قلوا بان تفرقوا من حوله عليه السلام بعد ان بايعوه ووقع
نظره الاشرف عليه فظن انه لم تقع المتابعة منه بحضرته لازدحام الخلق وكثرته فحينئذ قال
ابي النبي عليه السلام الا تبايع قال ابي سلمة قلت قد بايعت يا رسول الله ابي في اول الامر قال

معناه ٥

ذكر قبولهم الارش والذي وقع في رواية الانصاري ٥

في السنن ٥

وايضا اي وبايع مرة اخرى وماهي الامن كمال العناية لا لعدم استحكامه في المبايعة فبايعته الثانية
اي البيعة الثانية او المرة الثانية وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد
الاول خلافا لبعض الشافعية كما ذكره ابن المنير وقال العلماء الحكمة في تكرار البيعة لسلمة انه كان
مقدما في الحرب فاكد عليه احتياطا او لانه كان يقاتل قتال الفارس والراجل كما يفهم من الحديث الذي
بعده فتعدد البيعة بحسب تعدد الصفة كانه اعتبره رجلين ولذا اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم
في تلك الغزوة سهم الراجل والفارس كما وقع في بعض طرق الحديث الآتي والله اعلم كذا ذكره الشارح
لكن تعقب العسقلاني هذا الكلام حيث نقل عن المهلب فيما ذكر ابن بطال انه اراد صلى الله عليه وسلم
ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته في المثبات للمرام ولذا امره
بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة ثم قال العسقلاني والذي اشار اليه ابن بطال من
حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد لانه انما وقع منه بعد ذلك في غزوة قرد حيث
استنقذ السرح الذي كان المشركون اغاروا عليهم فاستلب ثيابهم وكان آخر امره انه اسهم
له الفارس والراجل فالاولى ان يقال تفرس فيه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبايعه مرتين
واشار بذلك الى انه سيقوم في الحرب مقام رجلين وكان كذلك والله اعلم بما هنالك فقلت اي
لسلمة وقائله يزيد بن ابي عبيد يا ابا مسلم وهي كنية سلمة على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ اي
يوم الحديبية قال على الموت اي كنا نبايع على ان لا نفر ولو متنا والمعنى على الثبات الى الموت والمقصود
منه الصبر على القتال وان آل ذلك الى الموت في المآل لان الموت مقصود في نفس الامر وضيق الحال
وقضية الحديبية مشهورة وقصتها في كتب السير مسطورة اخرجه اي البخاري في كتاب
الجهاد اي في باب البيعة في الحرب كما في نسخة الثاني عشر قال البخاري حدثنا المكي بن
ابراهيم ثنا اي قال المكي حدثنا وفي نسخة انا اي اخبرنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه
اي سلمة اخبره اي يزيد قال اي سلمة خرجت من المدينة قال العسقلاني وفي رواية
خرجنا قبل ان يؤذن بالاولى يعني صلوة الصبح ويدل عليه قوله في رواية مسلم انه تبعهم
من الغلس الى غروب الشمس ذاهبا اي حال كوني متوجها نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد
الالف موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق الشام وفي النهاية هي موضع قريب من
المدينة فيه اليها وبها اموال لاهلها حتى اذا كنت بثنية الغابة الثنية هي كالعقبة الجبل
ويطلق على الرابية والاكمة والمعنى حتى اذا وصلت ثنيتها لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف
قال في الفتح لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون رباحا غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه
مسلم قدمنا الحديبية ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع
غلامه رباحا وكانه كان ملك احدها وكان يخدم الآخر منهما فنسب تارة الى هذا وتارة الى هذا
قلت اي له ويلك قال الشارح اي الويل لك والهلاك لاحق بك انتهى وهو غير مناسب
كما لا يخفى فالاولى ان يقال هي كلمة توجع وترحم تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وهي
منصوب به على المصدر كما في النهاية بدليل قوله ما بالك اي اي شيء نزل بك مما اوقع الحق لك
قال اخذت بصيغة المجهول للتانيث ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخذ لقاح النبي صلى الله
عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وفي آخرها حاء مهملة واحدها لقحة بكسر اللام وفتحها ايضا

وقيل

قف
على ان المبايعة على الموت

وقيل لقوح وهي الحلوب وفي بعض الروايات انها كانت عشرين لقحة ترعى الغابة وكان من جملة
رعاتها ولد ابي ذر الغفاري وامراته فاغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل واسروا المراة قلت
من اخذها قال غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء وآخره نون قبيلة كبيرة وفزارة
بفتح الفاء والزاي بطن من غطفان فهو من قبيل عطف الخاص على العام فصرخت اي فصعدت بصوت
عال ثلاث صرخات بفتحات اي اصوات اسمعت ما بين لابتيها اللابة الحرة ارض ذات حجارة سود
وهما مرتان تكتنفان المدينة والمعنى اسمعت من في طرفيها وجانبيها والمراد من فيها باسرها
يا صباحاه منادى مستغاث والهاء للسكت والالف للاستغاثة فكانه نادى الناس استغاثة
بهم في وقت الصباح يا صباحاه كرره للتاكيد وقيل معناه يا غارتاه لانها تكون في الصبح غالبا
وفيه اشعار بانه كان واسع الصوت جدا ويحتمل ان يكون ذلك من خوارق العادة وعند مسلم فعلوت
اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه وعند الطبراني فصعدت في سلع فقلت يا صباحا
فانتهى صياحي الى رسول الله فنودي في الناس الفزع الفزع ثم اندفعت اي اسرعت في السير
وفي رواية على وجهي اي لم التفت يمينا ولا شمالا لابل اسرعت الجري من جهة وجهي وتوجهت
اليهم بكليتي وكان شديد العدو على اثر العدو حتى لحقهم وفي رواية حتى ادركتهم وكانه
قصد في الرواية الاولى استحضار الحال الماضية وقد اخذوها يعني اللقاح والجملة حالية
فجعلت اي شرعت وطفقت وفي رواية فاقبلت ارميهم اي بالسهام وفي رواية للبخاري فجعلت
ارميهم بنبلي وهو بفتح النون وسكون الموحدة السهم العربي واقول انا ابن الاكوع ويوما
عليه بالسكون مراعاة للسجع وكذا في قوله واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة
المفتوحة جمع راضع وهو البخيل اللئيم فمعناه خذ الرمية من الكرام اليوم يوم هلاك اللئام
وارتفاع اليوم الاول على الابتداء والثاني على الخبر ويجوز نصب الاول على الظرف على ان اليوم
بمعنى الوقت والحين كما حكى سيبويه عن ناس من العرب ثم اعلم ان العرب يكنون عن البخل
واللوم بالرضاع والمص وسبب ذلك ان شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب ناقته
ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه او من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن
وقيل بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء اذا حلب في الاناء او يبقى في الاناء شيء اذا شرب
منه فقالوا في المثل الئام من راضع وقيل بل معنى المثل انه ارتضع اللوم من ثدي امه وقيل
المراد من يمص طرف الخلال اذا خلل اسنانه وقيل هو الراعي الذي لا يستحلب محلبا فاذا
جاء الضيف اعتذر بان لا محلب معه واذا اراد ان يشرب ارتضع وقيل المراد اليوم يعرف
من ارضعته كريمة فانجبته او لئيمة فانجبسته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته
الحرب من صغره وتدرب بها من كبره وقيل معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه الام
من ارضعته فلا تجد من ترضعه وكانه ماخوذ من قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت
وعند مسلم فما قبلت ارميهم بالنبل وارتجز وفيه ايضا فالحق رجلا منهم فامكنه سهما في
رجله فيخلع السهم الى كعبه فما زلت ارميهم واعقر بهم فاذا رجع الي فارس منهم اتيت شجرة
فجلست في اصلها ثم رميته فعرقت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في مضايقه علوت الجبل
فرميت بالحجارة وعند ابن اسحق وكان سلمة مثل الاسد فاذا حملت عليه الخيل فرتم عازها

قف
على سبب كثرة العرب عن البخل واللوم بالرضاع والمص

فنفضها عنه بالنبل فاستنقذتها بالقاف والذال المعجمة اي استخلصت اللقاح منهم
اي من غطفان وفزارة وفي رواية للبخاري حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت
منهم ثلاثين بردة قال الشارح وفي رواية اهل السير والمغازي واستلبت منهم ثلاثين
رمحا انتهى وكانه غفل عن رواية مسلم فما زلت كذلك حتى ما خلف الله من ظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بعير الا خلفته وراء ظهري ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين
بردة وثلاثين رمحا يتخففون بها قبل ان يشرعوا اي من ابن تلك اللقاح او من الماء القراح
فاقبلت بها اي باللقاح اسوقها اي حال كوني ادفعها من ورائها فلحقتني النبي صلى الله عليه
وسلم اي وكان قد خرج عليه السلام اليهم غداة الاربعا في الحديد مقنعا في خمسمائة وقيل
سبعمائة بعد ان جاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وعقد المقداد بن عمرو لواء وقال له
امض حتى تلحقك الخيل وانا على اثرك ووقع في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم لما سمع
قوله يا صباحاه ونودي في الناس الفزع الفزع فامر اصحابه ان يخرجوا معه اليقتال الغارين
فخرج في خمسمائة راكب فلقيه سلمة في اثناء الطريق بعد استنقاذه اللقاح منهم فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم على ماء في ذلك الوادي يقال له ذو قرد بفتح القاف والراء بعدها
دال مهملة وهو ما يلي بلاد غطفان على نحو بريد وقيل على مسافة يوم وليلة فقلت
يا رسول الله ان القوم عطاش بكسر اوله واني اعجلتهم اي اضطررتهم والجاتهم الى العجلة
ان يشربوا منفعول له اي كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف اي حظهم
من الشرب وهو مفعول به وفي نسخة واني اعجلتهم قبل ان يشربوا سقيهم وفي نسخة بفتح
السين اي مسقيتهم فابعث في اثرهم بفتحتين وفي نسخة بكسر فسكون اي ارسل جماعة في
عقبهم وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بينهم من السرح واخذت
باعناق القوم فالمعنى ابعثني معهم في آثارهم لاقتلهم وآخذهم اسرى من ديارهم فقال الي النبي
عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت وفي نسخة اذا ملكت اي قدرت عليهم فاستعبد تهم وهم
في الاصل احرار فاسجح بهمزة قطع وكسر جيم وسكون حاء مهملة اي ارفق بهم ولا تاخذهم
بالشدة لهم وهذا لكونه رحمة للعالمين ولتوقع ايمانهم واصل السجاحة السهولة والسماحة
والاسجاح احسان العفو وهذا مثل للعرب ان القوم يقرون بضم الياء وفتح الراء مضارع
يقرون بفتح الياء وضم الراء اي يضافون في قومهم وعند الكشميهني من قومهم ولمسلم انهم
الآن ليقرون في ارض غطفان والمعنى انهم وصلوا الى بلاد قومهم ونزلوا عليهم فهم الآن
يذبحون لهم ويطعمونهم فلا فايدة للتعقب في اثرهم لانهم لحقوا باصحابهم وتقووا باقوامهم
وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مر واعلى فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا
فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها فخرجوا هاربا الحديث وفيه معجزة
حيث اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فكان كما قال هنالك وفي رواية للبخاري من
طريق حاتم بن اسمعيل بن يزيد عن سلمة قال ثم رجعنا الى المدينة فوالله ما زال يردفني رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة وفي رواية غيره واعطاني سهم الفارس
والراجل اي ما اخذت من كفار غطفان من البرود والرياط وفي رواية فلما دنونا نادى رجل

يعني غطفان وفزارة ٣

الا

الا رجل سابق معي على الرجل فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسابق معه فاذن
لي فنزلت عن الدابة فسابقته فسبقته فقال صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتادة
وخير رجالتنا سلمة وانما قال في حق ابي قتادة الانصاري هذا لانه اول من بارز الكفار
الفرسان في هذه الغزوة وقتل عظيما من عظائهم فهربوا لذلك هذا وفي بعض الاصول
من البخاري يقرون بضم الراء مع فتح اوله اي ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعي
صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقرون
بفتح اوله وكسر القاف وتشديد الراء اي يشتون في محلهم وليس وقت الحرب مع كلهم
اخرجه ابي البخاري فيه ابي في كتاب الجهاد ايضا اي كما سبق وهو في باب من رأى العدو
فنادى يا علي صوته يا صباحاه **الثالث عشر** قال البخاري حدثنا عصام بن خالد
بكسر العين المهملة ابو اسحق الحضرمي الحمصي صدوق قال النسائي ليس به باس وذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وهو من صغار الاتباع روى عنه البخاري وليس له رواية في
باقي الكتب الستة قال في التقريب مات سنة اربع عشرة ومائتين على الصحيح وهذا طريق
ثالث للبخاري في الثلاثيات وجميع رواته لم يتقدم لهم ذكر ثنا ابي قال عصام حدثنا حريز
ابن عثمان بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي واما في بعض النسخ بالجيم والراءين
وفي بعضها بضم المهملة وفتح الراء وفي آخره زاي فمصحفان وهو من صغار التابعين يقال
له ابو عثمان الرحبي بفتحتين بطن من حمير قبيلة من اليمن قال في التقريب ثقة ثبت
مات سنة ثلاث وستين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة وقال في جامع الاصول
وكان فيه تحامل على علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الشارح رُمِيَ بالنَّصْب اي بانه خارجي
ولذا لم يخرج له مسلم شيئا في صحيحه وقيل تاب منه في الآخر ولعل البخاري صح عنده توبته
ولذا اخرج له هذا الحديث في صحيحه سوى هذا الحديث وحديث آخر فقط وروى له
اصحاب السنن الاربعة والله العاصم انتهى ولا يخفى ان المحدثين يروون عن اهل
البدعة من الخوارج والرفضة اذا كانوا اهل الضبط والديانة كما هو مقرر في محله من
علم الاصول فلا يحتاج الى تقييد رواية البخاري بكونها بعد صحة التوبة انه اي حريز
سال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة وآخره راء كما ذكره النووي
في الاذكار ابن ابي بسر صحابي صغير له احاديث روى له الجماعة في كتبهم ولابيه بسر
ايضا قيل ولامه ولاخيه عطية واخته الصماء صحابية ايضا وله ذكر في مسلم بلا رواية وروى
له النسائي حديثا واحدا مات عبد الله سنة ثمان وثمانين وله مائة سنة وهو آخر من مات
بالشام من الصحابة على قول هو الصحيح ويقال له ابو صفوان السلمي المازني الشامي وقيل
نزل بالشام ومات بحمص فجاة وهو بيتوضا وكان صلى الي القبلتين فيما قيل صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم لعل تخصيص ذكره بهذه الصفة لقلة ورود مروياته في الصحيح فعرفه
بها لئلا يشتبه امره على القاري والسامع او عبد الله بن بسر متعدد في الصحابة والتا
فصرح به لئلا يظن ان الحديث مرسل والله اعلم قال اي حريز رايت النبي صلى الله عليه
وسلم كان شيخا بنصب النبي ويجوز رفعه حيث قال في الفتح يحتمل ان يكون اراد بقوله اخبرني

حرصا على طلب علو السند وليس له

بعين

والنبي بالرفع على انه اسم كان والتقدير اخبرني اكان النبي صلى الله عليه وسلم شيخا انتهى وبعده
وتكلفه لا يخفى ثم قال ويحتمل ان يكون ارايت استفهاما منه هل راي النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون النصب على المفعولية وقوله كان شيخا استئناف ثان حذفت منه اداة الاستفهام
ويؤيد هذا الثاني رواية الاسمعيلي من وجه آخر عن حرير بن عثمان قال رايت عبد الله
ابن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بحمص والناس يسالونه فدنوت منه وانا غلام فقلت
انت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام شاب قال فتبسم وفي رواية له فقلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم صبيح قال يا بن اخي لم
يبلغ ذلك قال اي ابن بسر كان في عنفقته بفتح العين وسكون النون بعدها فاء وقاف مفتوحتين
وهي ما بين الذقن والشفة السفلي سواء كان عليها شعر ام لا وقد يطلق على الشعر النابت عليها
ايضا وفي النهاية قيل هي الشعر الذي في الشفة السفلي شعرات بيض في اتيانه بصيغة جمع
القلة اياء الى انه لم يكن ن ايدا على العشرة اخرجه ابي البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه
وسلم ابي في نعته الشامل لشعره وغيره قال العسقلاني في شرح حديث قتادة سالت انسا
هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان شيء في صدغيه وهذا مغاير لحديث السابق
ان الشعر الابيض كان في عنفقته ووجه الجمع ما وقع عند مسلم عن قتادة عن انس قال
لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي
الراس نبذ اي متفرق وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها
ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب والله اعلم بالصواب واما ما رواه الحاكم واصحاب
السنن من حديث ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران
وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء فهو موافق لقول ابن عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحمرة فالجمع بينه وبين حديث انس ان يحمل نفي
انس على الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه راه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت
الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى ولا يخفى ان قوله ولم يتفق لانس
انه راه مخضوبا مع انه خادم له ملازم في غاية البعد نعم اولى ان يقال لعل انسا اراد بنفي الخضاب
اكثر احواله عليه السلام وهو لا ينافي ما وقع نادرا منه في بعض الايام على ان بعضهم قال لما كان
في بعض شعره عليه السلام حمرة او صفرة وهما مقدمتان للبياض كان يظن الظان
انه من استعمال الخضاب والله اعلم بالصواب واما ما اخرجه الحاكم من حديث عائشة
قالت ما شانه الله بالبياض فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه
صلى الله عليه وسلم فان قلت قد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في
الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وورد ايضا ان ابراهيم عليه السلام اول من شاب فقال
يا رب ما هذا قال هذا وقار قال زدني وقارا يا رب فما الحكمة في تقليل البياض بالنسبة اليه
صلى الله وسلم عليه قلت لما كان صلى الله عليه وسلم مولعا بحب النساء وهن يكرهن
الشيب كما يشعر به حديث عائشة رضي الله عنها انه عما شانه لديهن لئلا يكون مكروها عليهن

بلغ مقابلة

الرابع عشر قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم قال شارح هنا المكي علم لا نسبة

لمكة

لمكة وهم صاحب الكواكب يعني الكرماني فقال منسوب الى مكة انتهى والتحقيق ان المكي
نسبة الى انه صار علما له ثنا اي قال المكي حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال رايت اثر ضربة اي
تاثيرها بحصول جراحة في ساق سلمة اي ابن الاكوع فقلت اي له يا ابا مسلم ما هذه الضربة
اي نفسها او اثرها قال ضربة وفي نسخة هذه ضربة اصابتها اي بها اي في ساقي قال الشارح كذا
وقع في نسخ البخاري فقيل الصواب اصابتني كما في رواية الاسمعيلي وقيل الضمير راجع الى
الركبة المفهومة من السياق وقيل انث الساق باعتبار الجارحة كما في قوله تعالى والتفت الساق
بالساق اقول وهذا هو الصواب واما كون الضمير راجعا الى الركبة ففي غاية من البعد لان
الساق ما بين الكعب والركبة فلا يكون مطابقة بين السؤال والجواب فتخطئة هذه الرواية خطا
عن صوب الصواب وكذا عدول شارح آخر عنها وجعل رواية اصابتني اصلا فيها ثم قوله ولابن
عساكر اصابتنا وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر اصابتها اي رجله انتهى ولا يخفى ان رجع الضمير
اذا صح الى الساق لكونها مونثا فلا يحتاج الى تفسير الضمير بقوله اي رجله ثم رواية الاكثر هي
الاولى بان تكون الاصل المعتبر فتامل وقد برهن قول البخاري يوم خيبر منصوب على الظرفية
فقال الناس اصيب سلمة فاتيت النبي ولابي ذر عن الكشميهني الى النبي اي متوجها اليه ومتضرعا
لديه صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اي في موضع الضربة وفي نسخة فيها اي في الضربة على
تقدير مضاف اي موضعها واثرها ثلاث نفثات بفتح النون والفاء والثاء المثلثة جمع نفثة
وهي فوق النفخ ودون التفل بريق وغيره فما اشتكيتها حتى الساعة بالجر في الموضعين
على ان حتى جارة في محل النصب بتقدير زمان اي فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة
نحو اكلت السمكة حتى راسها بالنصب انتهى ولا يخفى ان ما قدمناه اولى واوفق لما في
اكثر النسخ من المبنى فيكون المعنى ما وجدت اثره وجع الى الساعة واما بعدها فلا ادري
الجدة ام لا فيصدق عليه ان حكم ما بعد حتى خلاف ما قبلها ثم الاظهر ان يكون المراد نفي
الشكاية بالكد وجه في الحكاية فكانه قال ما وجدت وجعا الى الآن فلو امكن ان يوجد وجع
هنالك يكون بعد ذلك ومن المحال المعادي ان يرجع الوجع بعد مدة مضت من بدء الضربة
اخرجه ابي البخاري في غزوة خيبر **الخامس عشر** قال البخاري حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد وسقط الضحاك بن مخلد لابي ذر ثنا اي قال عاصم حدثنا يزيد بن ابي عبيد ولابي
ذر وابن عساكر والاصيلي اخبرنا وهو امع النسخ فينبغي ان يكون هو الاصل خلافا لما جعله
شارح كما قدمناه ثم ثبوت ابن ابي عبيد مخصوص برواية ابي ذر فينبغي ان يكون نسخة لا
اصلا عن سلمة اي ابن الاكوع كما في اصل شارح قال اي ابو سلمة وفي نسخة انه قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بالسين والموحدة ثم فتح الغين المعجمة والزاي
جمع غزوة وهي المرة من الغزو وهي في اصطلاح اهل الحديث والسير ما قصد النبي صلى الله
عليه وسلم قتال الكفار بنفسه او بجيش من قبله وقصدهم امم من ان يكون في بلادهم
مثل غزوة احد والخندق او الى الاماكن التي حلوا بها ونزلوا فيها من بلاد اعدائهم كخيبر ونحوها
ثم اولى هذه الغزوات السبعة الحديبية والثانية خيبر والثالثة غزوة ذي قرد وهي غزوة
نهب غطفان وفزارة لقاح النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم والرابعة غزوة فتح مكة والخامسة

الى الآن يعني وما ادري ما يجري في غيرهنا الزمان وقال الكرماني فان قلت حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فيلزم الاشتباه زمان الحكاية قلت الساعة بالنصب وحتى للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة

صح

غزوة حنين مع قبيلة هوازن وهي عقيب فتح مكة والسابعة غزوة تبوك وهي آخر غزوات
النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الشارح وجعل شارح اصله في الحديث تسع غزوات بغوطة
قبل السين ثم قال كذا في الفرع هنا في رواية ابي عاصم الضحاك فان كانت محفوظة فلعله عد
غزوة وادي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء وبها تكمل التسعة قال القسطلاني
لكن رايت في غير الفرع من الاصول المعتمدة سبع بالموحدة في هذه الرواية وغزوت مع ابن
حارثة اي زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم استعمله اي جعله النبي صلى الله عليه
وسلم عاملا واميرا علينا والمناسب ان يراد به اسامة بن زيد بن حارثة وذلك لقوله اخر به
اي اورد البخاري الحديث في كتاب المغازي في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن
زيد الى الحرقات من جهينة ثم الحرقات بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف جمع حرقة كهزءة
وهي بطن من جهينة وهي بالتصغير قبيلة كبيرة واما المغازي فجمع مغزاة مصدر ميمي لغزا يغزو
غزوا ومغزى ومغزاة فالميم زايدة والاصل غزاة هذا وقال الشارح استعمله علينا اي في
تلك الغزوات وابهم عدد هذه الغزوات في رواية ابي عاصم لكن عينت بانها سبع كما تقدم في
رواية للبخاري قال ويفهم من كلام اهل السير والمغازي ان الاولى من تلك الغزوات
كانت في سنة خمس من الهجرة قبل نجد في مائة راكب والثانية في ربيع الآخر سنة ست الى بني
سليم والثالثة في جمادي الاولى منها في مائة وسبعين راكبا الى عير لقريش رجعوا من
الشام والرابعة في جمادي الاخرى منها الى بني ثعلبة والخامسة في خمسمائة الى ناس من
بني جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية الكلبي حين رجع من عند هرقل
والسادسة الى وادي القرى والسابعة الى ناس من بني فزارة انتهى وقول الرباب
المغازي لظهر فتامل وتدبر لكن ذكر البخاري قبل هذه الرواية رواية اخرى عن يزيد بن
ابي عبيد انه قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات بالموحدة بعد السين عمرة الحديبية وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطائف
وتبوك وهي آخرهن وخرجت فيما يبعث من البعوث جمع بعث وهو الجيش تسع غزوات
بغوطة قبل السين مرة علينا ابو بكر الصديق اميرا الى بني فزارة واخرى الى بني كلاب
وثالثة الى الحج ومرة علينا اسامة اميرا الى الحرقات والى ابني بضم الهمزة وسكون الموحدة
ثم نون مفتوحة مقصورة من نواحي البلقا وهذه خمسة ذكرها اهل السير وبقيت اربع لم
يذكروها فيحتمل ان يكون في هذا الحديث حذف اي ومرة علينا غيرها هذا وقال في الفتح اما غزوات
سلمة مع النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم بيانها في عمرة الحديبية وقد ذكر منها الطريق الاخير
من حديث الباب يعني بعث اسامة والحديبية ويوم حنين ويوم القرد وفي آخره قال
يزيد يعني ابن ابي عبيد الراوي عنه ونسيت بقيتهم كذا فيه باليم في ضمير الغزوات والمعروف
فيه التانيث واما بقية الغزوات التي نسيها يزيد فهن غزوة الفتح وغزوة الطائف
وغزوة تبوك وهي آخر الغزوات النبوية فهذه سبع غزوات كما ثبت في اكثر الروايات
ثم قال واما ما وقع عند ابي نعيم في المستخرج فقال في اوله احد وخيبر وفيه نظر لانهم لم
يذكروا سلمة فيمن شهد احدا انتهى قلت يحتمل ان يكون مستندا من عد احدا وخيبر من

مشاهده

بعض ٤

مشاهده ما اشار اليه القاضي عياض في الشفا وابن الاثير في جامع الاصول والكرماني في شرحه
من ان سلمة بن الاكوع هو الذي كلمه الذئب وقد ورد في رواياته ان الذيب قال للراعي
انت اعجب مني واقفا على غنمك وتركت نبيا لم يبعث الله نبيا اعظم منه عنده قدرا قد فتحت
له ابواب الجنة واشرف اهلها على اصحابه ينظرون قتالهم وما بينك وبينه الا هذا الشعب فتبصر
في جنود الله الى ان ذكر قصته واسلامه ووجوده النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل والظاهر
انه كان ذلك باحد وايضا قال في الفتح في بيان غزوة زيد بن حارثة بعد ان ذكر حديث الباب
ورواه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم بلفظ وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره
علينا وكذلك اخرجه الطبراني عن ابي عاصم وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق عن ابي عاصم
وقد تتبعت ما ذكره اهل المغازي من سراياه زيد بن حارثة فبلغت سبعا كما قاله سلمة
وان كان بعضهم ذكر عالم يذكره بعض فاقلها في جمادي الآخرة سنة خمس قبل نجد في مائة
راكب والثانية في ربيع الآخر سنة ست الى بني سليم والثالثة في جمادي الاولى منها
في مائة وسبعين فتلقى عيرا لقريش واسروا ابا العاص بن الربيع والرابعة في جمادي الآخرة
منها الى ثعلبة والخامسة الى حسمى بضم المهملة وسكون السين معصورا في خمسمائة
الى ناس من بني جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من هرقل
والسادسة الى وادي القرى والسابعة الى ناس من بني فزارة وكان خرج قبلها في تجارة
فخرج عليه ناس من بني فزارة فاخذ واقعه وضربوه فجهزه النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم فادفع بهم

السادس عشر

قال البخاري حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري بسقط
ابن عبد الله لابي ذر حدثنا ابي قال محمد حدثنا حميد اي الطويل ان انسا اي خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثهم اي الحاضرين عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكتاب الله
القصاص اخرجه اي البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة اي في باب يا ايها
الذين آمنوا كتب عليكم القصاص قال العسقلاني الحديث الذي اشار اليه في سورة البقرة
مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه من طريق حميد عن انس هذا
وقد بينت في مقدمة فتح الباري سر اختصاره وتقطيعه للاحاديث حيث قال واما
تقطيعه للحديث في الابواب تارة واختصاره منه على بعضه اخرى فذلك لانه ان كان
المتن قصيرا ومرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على الحكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب
ذلك مراعيا مع ذلك عدم اخلائه من فائدة حديثية هنالك وهي ايراده له عن شيخ سوى
الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما
ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده
في موضع موصولا وفي موضع معلقا ويورده تارة تارة وتارة مقتصرا على طرفه
الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تتعلق لاحدها
بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه
بتمامه والله اعلم بحقيقة مرامه وهذا كله في التقطيع واما الاعادة فلا بد لها من زيادة
الافادة وقد حكى بعض شراح البخاري انه وقع في ابتداء الحج في بعض النسخ بعد باب قصر

عند ٥

١٢٤

المخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن
ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل منه معادا انتهى وهو يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه
حديثا معادا بالجميع اسناده ومتنه وان كان وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل
جدا ثم اعلم ان مسلما روى هذه القصة على وجه آخر فقال عن انس ان اخت الربيع ام حا رثة
جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص فقالت
ام الربيع ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال النووي قال
العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل انهما قصتان واما الربيع الجارحة في رواية البخاري
اخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واما الربيع الحالفة
في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء انتهى وقال البيهقي بعد ان اورد
الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قصتان وفي الفتح قلت وجزم ابن حزم بانهما قصتان
صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احديهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى
انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وحلفت امها في الاولى واخوها في الثانية
انتهى ويمكن ان تكون القضيتان بالعكس فحلفت امها في الثانية كما حلف اخوها في الاولى
واتفق اجابتها كرامة لها السابع عشر قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا ابي قال الكي
حدثنا يزيد بن ابي عبيد وفي نسخة صحيحة حدثني بالافراد عن سلمة بن الاكوع قال
ابي انه قال لما امسوا ابي دخلوا في المساء يوم فتحوا خيبر وفي نسخة يوم فتح خيبر ابي وقته
وزمانه اوقدوا ابي المصابة النيران ابي لاجل طبخ لحوم الحمير قال النبي صلى الله عليه وسلم
على ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر بالجر
ابي على لحوم الحمر كما في نسخة الانسية وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال اهريقوا بهمزة مفتوحة
ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها ابي مبالغة في زجرهم عنها وسقط قوله واكسروا
قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق بضم النون وفتح الهاء
واصله ناريق ابدلت الهمزة هاء قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة هاء ثم الزمت فصارت
كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف على الهاء وتركت الهاء عوضا عن حذفهم حركة العين
لان اصل اهراق اريق انتهى ثم نقل حركة الهاء الى الراء لانها حرف صحيح فابدلت الهاء لتحركها
في الاصل وتحرك ما قبلها الآن فصار اراق ومضارعه يريق واصله ياريق وفعل فيه
ما فعل بيكرم اصله يأكرم من حذف الهمزة لاجتماع الهمزتين في المتكلم الواحد بخلاف يهراق
بفتح الهاء مضارع اهراق او هراق لعدم المحذور المذكور وهو اجتماع المثلين في كلمة للا
والله اعلم بالحال وهمزة الاستفهام مقدرة وفي بعض النسخ مسطرة مقررة ابي انضب
ما فيها او في نسخة ماء ها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون
الواو واشارة الى تخيير الفعل بين الكسر والغسل قال الخطابي فيه ان التغليظ عند ظهور
المنكر وغلبة اهله جايز ليكون ذلك حسما لمادته وقطعا لدواعيه فلما راهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق وضع عنهم الاصر الذي اراد ان يلزمهم

اياه

اياه عقوبة على اهلهم انتهى ثم الامر بغسلها حكم بالتنجس لقدورها فيستفاد منه تحريم اكلها
وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج عنها فدل الحديث على تحريم الحمر الاهلية وهو
مذهب الجمهور واما من خالفهم فاستدل باحاديث ذكرها في الفتح واجاب عنها بالشرح
حيث روي عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا
فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال وما
حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية قل لا اجد الخ والاستدلال
بهذا انما يتم فيما لم يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت
الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد
تقدم في المغازي عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص او للتابيد عنده ٣
ففيه عن الشعبي انه قال لا ادري انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان
حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او حرمها البتة يوم خيبر وهذا التردد اصح من
الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة وذلك فيما اخرجه الطبراني وابن ماجة من
طريق شعيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر
الاهلية مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم في المغازي ايضا في حديث ابن ابي
اوفى فتجد ثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس قال بعضهم انما نهى عنها لانها كانت تاكل
العذرة قلت وقد زالت هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة او كانت
انتهبت بحديث انس قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الاناء في حديث
سلمة قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها
المامور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو
دال على تحريم لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهره انه سبب
تحريم لحم الحمر وقد وردت علل اخر ان صح رفع شيء منها وجب المصير اليه لكن لا مانع ان
يعلل الحكم باكثر من علة وحديث ابي ثعلبة صريح في التحريم فلا يعدل عنه واما التعليل
بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث جابر النهي عن
الحمر والاذن في الخيل مقرونا فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم
وعزتها وشدة حاجتهم اليها والجواب عن آية الانعام انها مكية وخبر التحريم متاخر
بدلالة ما تقدم وايضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل
في تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان ينزل بعد ذلك غيره فيها وقد نزل بعدها
في المدينة احكام بتحريم اشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المايدة وفيها ايضا تحريم ما اهل لغير
به والمنخنقة الخ وكتحريم السباع والحشرات قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلماء
من الصحابة فمن بعدهم ولم يجد عن احد من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس
وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة انتهى ولعل احديها الاباحة والاخرى الحرمة
كما هو مشهور مذهبهم مستدلين بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
ثم قال واما الحديث الذي اخرجه ابو داود عن غالب بن ابجر فاصابتنا سنة اي مجاعة فلم

يكن فيها اطعم اهلي الاسمان حمر فاتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت انك حرمت
لحوم الحمر الاهلية وقد اصابتنا سنة قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل
جوالّ القرية يعني الجلّالة فاسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة
فلا اعتماد عليها واما الحديث الذي اخرجه الطبراني عن ام المنذر المحاربية ان رجلا سال
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال اليس ترعي الكلا وتاكل الشجر قال نعم
قال فاصب من لحومها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سالت فذكر
نحوه ففي السندين مقال ولو ثبتا احتمل ان يكون قبل التحريم قال الطحاوي لو لا تواتر الحديث
عن رسول الله صلي الله عليه بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضي حلها لان كلما حرم من
الاهلي اجمع علي تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع علي حل الحمار الوحشي فكان النظر
فان قلت يلزم من هذا ردّ مذهب الحنفية حيث قالوا بطهارة لحوم السباع بالذكوة قلت
ذكر في الخلاصة ان المختار عدم طهارة لحوم السباع بالذكوة انتهي فمن قال منهم بطهارته يحمل
الامر بغسل القدور علي المبالغة في تحريم اللحوم فهو كالامر بكسر القدور فانه للمبالغة في الانزجار
عنه بالاتفاق وفي الحديث فوايد منها ان كل شيء ينجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة
واحدة لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق الامتثال بالمرة وان لا زيادة عليها فان قلت
هذا ايضا يشكل علي الحنفية حيث قالوا بتثليث الغسل مع العصر قلت انما اشترطوا ذلك
فيما يتوهم فيه عدم زوال اثر النجاسة واما ما يتحقق فيه زوال اثره بمرة فلا يشترطون
فيه التثليث ومنها ان الاصل في الاشياء الاباحة لكون الصحابة اقدموا علي ذبحها وطبخها
كسائر الحيوانات من قبل ان يستامروا مع توفر دواعيهم علي السؤال عما يشكل ومنها
انه ينبغي لامير العسكر تفقد احوال رعيته ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع اشاع
منعه اما بنفسه كان يخطبهم واما بغيره واما بان يامر منادیا فينادي لئلا يغتر به من
رآه فيظنه جايزا فان قلت اذا ثبت تحريم لحومها فلم قالت الحنفية بتشكيك سورها
قلت قد اوضح بيان ذلك الامام ابن الهمام في شرح الهداية حيث قال وسبب الشك تعارض
الادلة في اباحته وحرمته فحديث خيبر في القاء القدور وفي بعض رواياته انه عليه السلام
امر منادیا ينادي باكفائها فانه رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب
ابن الحجر حيث قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لي الا حميرات لي فقال كل من
سمين مالك يفيد الحل واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته فعن ابن عمر نجاسته وعن
ابن عباس طهارته انتهي وفيه ان حديث غالب بن ابجر ورد في سنة المجاعة كما سبق
فلا يفيد تحليله مطلقا وان قول ابن عباس مبني علي القول بتحليله وهو مذهب مردود
فلا ينبغي ان يلتفت اليه لاسيما وهو استدلال في مقابلة نص بنجاسته كما تقدم والله اعلم
ولذا قال والصواب ان سبب التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة فانه يرد
في الاقنية ويشرب من الاجانات المستعملة فبالنظر الي هذا القدر من المخالطة يسقط
نجاسة سؤره التي هي مقتضي حرمة لحمه الثابتة وبالنظر الي انه لا يدخل المضايق كالهرة
والفارة ويكون مجانبا للاخلاط لا يسقط فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الاصول

فالماء

فالماء كان طاهرا فلا ينجس بما لم يتحقق نجاسته والسؤر يقتضي حرمة اللحم فنجس فلا يحكم
بطهارته ولا بنجس الماء بوقوعه انتهى ولا يخفى ان هذا التحقيق بالنظر الدقيق ينزل
الاشكال الآخر وهو كون عرقه طاهرا لا نجسا كسورة فتدبر اخرجه ابي البخاري في كتاب
الذبايح والصيد اي في باب آنية المجوس وقد سبق هذا الحديث مختصرا في التاسع من
الثلاثيات ولعل سبب اعادته تغيير بعض رواته واختلاف بعض كلماته فلا يخلو من
باب محض مكررا ته هذا وعن ابن اسحق في حديث المسور ومروان قالا انصرف رسول الله
صلي الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه
فيها خيبر بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه يعني خيبر فقدم المدينة
في ذي الحجة فاقام بها حتي سار اليها في المحرم الثامن عشر قال البخاري حدثنا ابو عاصم
ابي الضحاك عن يزيد بن ابي عبيد بالتصغير عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي وفي بعض النسخ
رسول الله صلي الله عليه وسلم من ضحّي منكم بتشديد الحاء من التضحية وهي المنع وقت
الضحي يوم عيد الاضحي اي من ذبح اضحية وهي بضم الهمزة وجوز كسرها وقد تحذف الهمزة
فتفتح الضاد والجمع ضحايا كهدية وهدايا وبها سمي يوم الاضحي فكان اسمها اشتقت من الوقت
الذي يشرع فيه فلا تصبحن بضم التاء وكسر الموحدة والمخففة من الاصباح وهو الدخول في
الصباح بعد ثالثة اي بعد ليلة ثالثة من وقت التضحية وفي بيته ولابي ذر وبقي في بيته منه
اي من الذي ضحّي به شيء اي من لحمه جملة حالية فلما كان العام المقبل اي الآتي ويقال له القابل
قالوا يا رسول الله نفعل اي انفعل كما فعلنا العام الماضي اي من ترك الادخار وفي بعض النسخ
عام الماضي باضافة الموصوف الي الصفة والمعني الادخر كما لم ندخر في السنة الماضية قال
كلوا واطعموا اي غيرانكم واقاربكم وفقراءكم وادخروا بتشديد الدال المهملة من الذخيرة
بالذال المعجمة اي واتركوا بعضه ادخارا لوقت الحاجة يكون لكم به افتقارا فان ذلك العام
وفي نسخة فان ذاك العام اي العام السابق الذي وقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح
الجيم ويضم اي مشقة من جهة قحط السنة فاردت ان تعينوا فيها من الاعانة بالنون
وضمير فيها للمشقة المفهومة من الجهد او للشدة او للسنة لانها سبب المشقة كذا قاله
الشارح والاظهر ان الضمير راجع الي العام وانث باعتبار مرادفها وهو السنة والمعني
اردت ان تعينوا الفقراء بعدم الادخار في تلك السنة او في حال المشقة والشدة وهذا
نهي مؤكد عن الادخار من لحوم الاضاحي وكان هذا سنة تسع من الهجرة لاجل القحط والعصر
في تلك السنة كما صرح بها في الحديث ووقع الاذن في الادخار عام عشر من الهجرة في حجة الوداع
كما جاء مفصلا في رواية احمد ثم اعلم ان الادخار كان مذموما لعلة وهي الافتقار فلما زال ذلك عاد
جواز الادخار واما الامر بالاكل علي الاطلاق فللاباحة للقرينة وكذا الامر بالادخار واما الاطعام
فواجب كذا قيل والسنة ان ياكل بعضها ويعطي الفقراء بعضها ويهدي بعضها الي من شاء
ولو كانوا من الاغنياء قال في الفتح تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه
امر بعد حظر فيكون للاباحة وقال في موضع آخر ولا خلاف في كون الاضحية من شرائع الدين
وهي عند الشافعية سنة مؤكدة علي الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية

قف
علي ان السنة في الاضحية ان ياكل بعضها ويعطي الفقراء بعضها ويهدي البعض ولو الغنيّ

وعند ابي حنيفة يجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل
عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنفية واشهب من المالكية
فوافقا الجمهور وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هي سنة
غير مرخص في تركها سنة واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد
سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجة واحمد ورجاله ثقات ومثل هذا الوعيد
لا يلحق الا بترك الواجب والله اعلم هذا وقد يقال لما حرم عليهم الادخار فوق ثلاثة وعلموا
بمقتضى ذلك كان الظاهر انهم يستمرون عليه كل عام ولا يعاودونه السؤال ثانيا هنا لكن قال
ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي عن ذلك كان على سبب خاص وهو الرافة واذا ورد العام على
سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا
السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب وينبه انه استدل بهذا من قال
ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم
لما اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سالوا ولما اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا فسؤالهم يدل
على انه ذو شانين وهذا اختيار الامام الجويني اخرجه ابو البخاري في كتاب الاضاحي بتشديد
الياء وقد يخفف يعني في باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها **التاسع عشر**
قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا وفي نسخة حدثنا يزيد بن ابي عبيد وهو مولى سلمة عن
سلمة ابي ابن الاكوع قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ابي قاصدا الى محاصرة
اهلها وغزوهم فيها فقال رجل منهم ابي من الصحابة وهو اسيد بن حضير قال الشارح
ووقع عند البخاري ايضا من طريق نعائم بن اسمعيل عن يزيد عن سلمة فسرنا ليلا فقال رجل من
القوم وسمي في بعض الروايات الصحيحة هذا الرجل اسيد بن حضير الانصاري اسمعنا بفتح
الهمزة وكسر الميم ابي اوصل الي سمعنا يا عامر وهو ابن سنان ويقال له ابن الاكوع ايضا عم سلمة بن
الاكوع الراوي من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء قال في فتح قوية
فكاف ابي الراجيزك ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء
الثانية تصغير هناتك واحدة هناة وتقلب الياء هاء كما في الرواية الاولى وفي نسخة هناتك
من غير تصغير وهن كناية عن الشيء اصله هنو وللمؤنث هنة وتصغيرها هنية وهنيهة
فتانيثها باعتبار قصد الارجوزة او الكلمة ونحوها قال في الفتح وعند ابن اسحق من حديث
نصر بن زهر الاسلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر
لعامر بن الاكوع انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنيهاتك ففي هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي امره بذلك انتهى ولا يخفى امكان الجمع بينهما بان يقال ما امتثل عامر قول الضحاك
حتى امره النبي صلى الله عليه وسلم وقال جمع من الشراح في وجه الجمع انه يحتمل انه لما استدعى
منه اسيد بن حضير امره النبي صلى الله عليه وسلم تقريرا لقول اسيد اقول والاظهر
ان يكون الامر منهما في وقتين مختلفين لقوله الآتي من هذا السياق والله اعلم بالحقائق
فحدا بهم اي ساقهم منشدا للارا جيز وفي رواية حاتم بن اسمعيل وكان عامر رجلا شاعرا فنزل
يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما اتقينا وثبت

الاقدام

الحديث الدال على وجوب الاضحية

الاقدام ان لاقينا والقين سكينة علينا انتهى ولو قال وانزلن سكينة علينا لكان اطبق بما في
الكتاب وفي رواية تقديم مصراع القين على مصراع ثبت وزيادة قوله وانا اذا صيح بنا ابقينا
وبالصياح عولوا علينا قال في الفتح قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا فيه زحاف واكثر هذا الرجز
قد تقدم في الجهاد من حديث البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل ان
يكون هو وعامر توارد اعلى ما توارد امنه بدليل ما وقع لكل منهما ما ليس عند الآخر واستعان
عامر بعض ما سبقه اليه ابن رواحة ثم قوله هذاء بكسر الفاء ممدودا وحكى ابن التين فتح اوله
مقصورا وزعم انه هنا بالكسر لضرورة الوزن ولم يصب فانه لا يتزن الا بالمد وقد استشكل
هذا الكلام لانه لا يقال فيحق الله اذ معنى فداء لك نفديك بانفسنا وحذف متعلق الفداء انما يتصور
بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ انتهى وفيه ان المراد لا يدفع الاشكال
ومثل هذا التاويل لا يقبل في كلام ظاهر الفساد الا انه صلى الله عليه وسلم لما سمعه وما انكره
لا بد له من وجه يصححه فقيل المراد بهذا الشعر النبي عليه السلام والمعنى لا تؤاخذنا بتقصير
في حقك ونصرك وعلى هذا فقولك اللهم يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام والمخاطب بقوله
لولا انت النبي صلى الله عليه وسلم الخ كذا ذكروه وفيه ان هذا الاحتمال بعيد وبعد انه
صلى الله عليه وسلم يرضى خطابه بهذا المعنى مع معارضته لظاهر قوله تعالى حكاية
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ويؤيده ايضا ان في بعض الروايات لولا الله ما اهتدينا
ومع هذا يعكر عليه قوله بعد ذلك فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا فانه
دعاء لله تعالى قيل ويحتمل ان يكون المعنى فاسال ربك ان ينزل ويثبت وهذا ابعد مما تقدم
والله اعلم واما قوله ما اتقينا فبتشديد المثناة وبعدها قاف للاكثر ومعناه ما توكنا من
الاوامر وما ظرفية وللاصيلي والنسفي بهمزة قطع ثم موحدة ساكنة اي ما خلفنا وراءنا
مما اكتسبنا من العيوب وما ابقينا وراءنا من الذنوب وللقابسي لقينا بلام وكسر قاف
والمعنى ما وجدنا من المناهي والملاهي ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن اسمعيل ما
اقتفينا بقاف ساكنة ومثناة مفتوحة ثم تحتية ساكنة اي تبعنا من الخطايا ما قصرت
الاثر تبعته وكذا لمسلم عن قتيبة وهي اشهر الروايات في هذا الرجز وقوله والقين
سكينة علينا في رواية النسفي والقوا السكينة علينا بحذف النون وبزيادة الف ولام في السكينة
بغير تنوين وهو موزون وقوله انا اذا صيح بنا اتينا بمثناة اي جئنا اذا دعينا الى القتال
او الى الحق من المقال وروي بالموحدة قال العسقلاني كذا رايت في نسخة النسفي فان كانت
ثابتة فالمعنى اذا دعينا الى غير الحق ابينا اي امتنعنا ثم قوله وبالصياح عولوا علينا اي قصدونا
بالدعاء بالصوت العالي واستغاثوا علينا بالاصوات تقول عولت على فلان وعولت بفلان
بمعنى استغثت به وقال الخطابي المعنى اختلفوا علينا بالاصوات وهو من العويل وتعقبه
ابن التين بان عولوا بالتشديد من التعويل ولو كان من العويل لكان اعولوا ووقع في
رواية اياس بن سلمة عن ابيه عند احمد في هذا الرجز من الزيادة وان الذين قد بغوا علينا
اذا اراد وا فتنة ابينا ونحن من فضلك ما استغنينا وهذا القسم الاخير عند مسلم ايضا فقال

النبي صلى الله عليه وسلم من السابق اي الذي يمد وفي طريق المحقايق قالوا عامر اي هو عامر
وقد عمر عمره في تحقيق الدقايق وتدقيق الرقايق فقال ابي النبي عليه السلام رحمه الله قال
الشارح وقع في بعض طرق الحديث قال سلمة وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عنه
القول لاحد الا استشهد وبهذا يظهر سر كلامهم فيما سالوا فقالوا قتيل القائل هو عمر رضي الله
كما في مسلم هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون ميم وفي نسخة هلا متعتنا به اي بعمر عامر
في الغابر قبل اسراع الموت له في الزمن الحاضر قال الشارح وفي رواية حاتم فقال رجل من القوم
وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به ووقع عند ابن سعد فقال عمر بن الخطاب وجبت والله
يا رسول الله اي وجبت له الشهادة فاسناد القول الي الاصحاب في هذه الرواية مجازي
والمعني قد وجبت له الشهادة بدعائك وليتك تركته لنا فانه من احبابك فلما سمع عامر
ذلك بارز يهوديا فاختلفا ضربتين فرجع سيف عامر علي ساقه فقطع اكحله فمات بها وهذا
معني قوله فاصيب اي عامر صبيحة ليلته اي تلك وذلك لما في رواية حاتم فلما تصاف القوم
وكان سيف عامر قصيرا فلما تناول به ساق اليهودي ليضربه فرجع ذبابه فاصاب عين ركبته
فمات منه فقال القوم ومنهم اسيد بن حضير كما عند البخاري في الادب حبط عمله اي بطل سعيه
واجره قتل وفي نسخة فانه قتل نفسه فلما رجعت اي الي المدينة وقابله سلمة فجئت النبي صلى الله
عليه وسلم اي بعد ان قدم المدينة ووقع عند ابن سعد فجئت وهو في المسجد فقلت يا نبي الله
ولابي ذر يا رسول الله فداك بفتح الفاء ابي وامي نزعموا وعند ابن سعد يزعمون ان عامرا
حبط عمله نزاد ابن سعد قال من يقوله قلت رجال من الانصار منهم فلان وفلان واسيد بن
حضير فقال اي النبي عليه السلام كذب من قالها اي كلمة حبط والظاهر ان من فاعل كذب ولا
يبعد ان يكون استئنافها ما ان له لاجرين اي اجر المجهد في الطاعة واجر الجهاد واللام في لاجرين
للتاكيد اثنين تاكيد لاجرين والمعني انه لم يحبط عمله الاول ولا الآخر وانه لا يضره ما وقع
من الخطاء وانما اخطاء من جعل الخطاء في حكم العمد مستند لا بعموم قوله تعالي ولا تقتلوا
انفسكم وغفل عن قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء وفيه اشكال من حيث ان
فعله لنفسه ولو كان عمدا لا يوجب حبوط عمله لان قتل النفس من الكباير ولا يحبط شيء من
الذنوب جميع الاعمال الا الكفر نعوذ بالله من ذلك خلافا للمعتزلة ولعلهم ظنوا ان قتل نفسه
كفر كما ذهب اليه بعض من الفقهاء او قال لا يغسل ولا يصلي اليه ولهذا اكد النبي صلى الله
عليه وسلم تاكيدا بعد تاكيد حيث قال انه لجاهد مجاهد كذا الاكثر الرواة باسم الفاعل فيهما
فالاول مرفوع علي الخبرية والثاني اتباعا للتاكيد كما قالوا جاد مجد وبعض الرواة لجاهد بفتح
الهاء والدال وحينئذ قوله مجاهد خبر مبتداء محذوف اي هو مجاهد وقيل الجاهد من
يركب المشقة ومجاهد اي لاعداء الله نزاد ابن سعد من طريق الواقدي وانه ليقوم
في الجنة عموم الدعموض بضم الدال وسكون العين دويبة تكون في مستنقع الماء تغوص فيه
كثيرا والعوم السباحة في الماء والمعني ان عامرا يسير في الجنة ويسرح فيها حيث يشاء كما
تسبح هذه الدويبة في الماء ولا تخرج منه الا نادرا هذا وقال النووي في بعض نسخ مسلم
ان له لاجران ووجهه ان المثني عزا به تقديري عند بعض كعصا ومنه قوله تعالي ان هذان

لساحران

لساحران كذا في شرح المشارق واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية يزيده عليه اي يزيد
الاجر علي هذا ولابي ذر عن الكشميهني واي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة
يزيد عليه باسقاط الضمير من يزيده وللاصيلي واي قتيل يزيده اخرجه ابي البخاري في كتاب
الديات اي في باب اذا قتل نفسه خطاء قال العسقلاني وهذا الحديث حجة الجمهور ان
من قتل نفسه لا يجب فيه شيء اذ لم ينقل انه عليه السلام اوجب في هذه القصة شيئا
وقال القسطلاني وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري وسبق في المغازي
والادب والمظالم والذبايح والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجة في الاحكام

العشرون

قال البخاري حدثنا الانصاري اي محمد بن عبد الله بن المثني البصري ثنا ابي قال حدثنا حميد
الطويل عن انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاتوا اي اهلها النبي صلى الله
عليه وسلم اي يطلبون القصاص فامر بالقصاص اخرجه ابي البخاري في كتاب الديات ايضا ابي
في باب السن بالسن وقد تقدم الحديث مطولا وما يتعلق به من جهة المعني ومن طريق المعني
مفصلا

الحادي والعشرون

قال البخاري حدثنا ابو عاصم عن يزيد اي ابن ابي عبيد كما في اصل صحيح
عن سلمة اي ابن الاكوع قال بايعنا اي نحن النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة اي التي
بالحديبية وتسمي البيعة بيعة الرضوان لنزوله قوله تعالي لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة في تلك القضية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لي اي بعد ما بايعته اولا يا سلمة
عامة الاتباع بتخفيف اللام علي ان الهمزة للاستفهام والاستعلام عن سبب امتناعه
من البيعة الثانية خاصة قلت يا رسول الله قد بايعت في الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو
اي في الزمن الاول ولابي ذر عن الكشميهني في الاولي بضم الهمزة وفتح اللام اي في المبايعة
او البيعة او الساعة او الطايفة الاولي قال اي النبي عليه السلام وفي الثاني اي وفي الزمن
الثاني بايع ايضا وفي رواية قال وفي الثانية وتقدم وجهها وقد سبق الحديث مطولا ومتنا
مفصلا ولعل اعادته هنا لاختلاف رجاله واختصار مقاله اخرجه اي البخاري في كتاب الاحكام
اي في باب من بايع مرتين

الثاني والعشرون

قال البخاري حدثنا خلاد بفتح معجمة وتشديد
لام ابن يحيي اي ابن صفوان السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الي قبيلة بني سليم ابو محمد
الكوفي نزيل مكة صدوق الا انه رمي بالارجاء وهو من كبار شيوخ البخاري سمع الثوري
وغيره روي عنه البخاري في موامنع من صحيحه وروي له ابو داود والترمذي مات بمكة
قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين ثنا اي قال حدثنا عيسي بن طهمان بفتح مهملة
وسكون هاء ابو بكر البصري نزيل الكوفة صدوق سمع انس بن مالك وغيره وروي عنه
ابن المبارك ونحوه قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه شيخ ثقة وافرط فيه ابن حبان
حيث نسبه الي الكذب وهو من صغار التابعين روي له البخاري في صحيحه والترمذي
في شمائله والنسائي في سننه ولم يعلم تاريخ موته قال سمعت انس بن مالك يقول نزلت
وفي نسخة انزلت آية الحجاب اي آية احتجاب النساء عن الرجال وهي قوله تعالي يا ايها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الي ان قال واذا سالتموهن متاعا فسئلوهن من وراء
حجاب الآية وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال فلما نزلت امرن بالتستر

منهم كذا قاله الشارح والظاهر ان العموم يستفاد من آية اخري وهي قوله سبحانه يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية وان هذه
الآية مخصوصة بالازواج الطاهرات اذكان نزولها في زينب بنت جحش اي في يوم زفاف
النبي صلي الله عليه وسلم معها وكان تزوجها في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة
واطعم عليها اي يومئذ كما في نسخة خبزا ولحما اي كثيرا والظاهر انه كان ثريدا وكانت اي زينب
تفخر بفتح الخاء علي نساء النبي صلي الله عليه وسلم اي بما بينته بقوله وكانت تقول ان الله
اي الجامع للمحاسن من الاسماء انكحني وفي نسخة زيادة به اي زوجني بنبيه عليه التحية
والثناء في السماء اي في عالم الكبرياء حيث انزل فيها قوله زوجناكها ولا يبعد ان يكون المعني
زوجناكها فيما بين اهل السماء وفيه زيادة التشريف والبهاء حيث اطلع الملاء الاعلي علي
تزويج سيد الانبياء وسند الاصفياء واقرب الي ظاهر شريعته وباهر طريقته من
اشتراط الشهود وعدم الاكتفاء بان يقال وكفي بالله شهيدا اي من بين الشهداء وفي زيادة
القضية دلالة جلية علي ان للسيد ان يزوج عبده امته مع عدم اشتراط الرضا منها واشارة
خفية الي ما يوجب افتخاره عليه السلام في هذا المقام فانه لا يعرف مثله بالنسبة الي سائر
رسله الكرام هذا وعند ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله لست كاحد من
نسائك ليست منهن امراة الا زوجها ابوها او اخوها او اهلها ومن حديث ام سلمة قالت
زينب ما انا كاحد من نساء النبي صلي الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجهن الآباء
وانا زوجني الله وانزل في الكتاب تشير الي قوله تعالي فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها
لكيلا يكون علي المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله
مفعولا فاعلم ان زينب بنت جحش ابنة عمة النبي صلي الله عليه وسلم وهي اميمة بنت عبد
المطلب
اخت عبد الله والد النبي صلي الله عليه وسلم وكان لزينب اخ اسمه عبد الله وقد خطبها النبي
صلي الله عليه وسلم لاجل زيد وهو مولاه فانه قبل البعثة اشتراه من سبي واعتقه وتبناه
فامتنعا عن قبول هذا الامر لكونهما من بيوت الشرف والفخر ولزعمهما ان هذا الامر ليس محتما
بل علي رضاها يكون متوقفا فنزل قوله تعالي وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضي الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا فقالا رضينا
بالله واطعنا رسول الله فتزوجها زيد وكان في خلق زينب شدة وفي مزاجها حدة وتؤذيه
زيدا وتعايره بانه من الاطراف وانها من الاشراف فلما كثر تاذيها واراد تطليقها ويشاور النبي
صلي الله عليه وسلم في امرها قال له اصبر عليها ولا تفارقها واخطر بباله الشريف انه لو طلقها
لتزوجها لكمال نسبها وحسبها وادبها فنزل قوله تعالي واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت
عليه اي بالعتق وتعليم الاحكام وتزويج بنت الاكابر الفخام امسك عليك زوجك واتق الله اي لا تطلقها
ابغض الحلال الي الله الطلاق كما ورد وتخفي في نفسك ما الله مبديه اي مظهره وممضيه وتخشي
الناس والله احق ان تخشاه اي اولي ان تراعي حكمه فيما ابداه وامضاه وقدره وقضاه ولا تنظر
الي الخلق وقولهم انه عليه السلام تزوج امراة زيد وقد تبناه وهو مولاه فلما قضي زيد منها وطرا
اي حاجة ورآي منها بطرا لما كان لها فخرا زوجناكها اي من غير ان يكون شهود او مهر اكيلا يكون

والمعني اطلع الناس
علي ولميتها
في ذلك اليوم
م

علي

علي المؤمنين حرج اي اثم في ازواج ادعيائهم اي في تزوج نساء من جعلوهم كابنائهم اذا قضوا منهن
وطرا اي اذا فرغ حاجتهم منهن وطلقوهن وخرجن عن عدتهن وكان امر الله اي قضاؤه وقدره
مفعولا اي حتما مقضيا لا تبديل لامره ولا تحويل لحكمه والحاصل ان هذه القضية لانشتمالها علي
الايات الجلية كانت سببا لافتخار زينب علي امثالها في اشتراك الجنسية فقد روي في مرسل
الشعبي مما اخرجه الطبراني وغيره قال كانت زينب تقول للنبي صلي الله عليه وسلم انا اعظم
نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق
عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري
ثم هي كانت سبب نزول آية الحجاب وفق راي عمر بن الخطاب فقد روي البخاري عن انس
قال قال عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب
فانزل الله آية الحجاب وتوضيحه ما روي البخاري ايضا عن انس قال بني النبي صلي الله عليه
وسلم علي زينب بنت جحش بخبز ولحم فارسلت علي الطعام داعيا فيجيء قوم يأكلون ويخرجون
فدعوت حتي ما اجد احدا ادعو فقلت يا نبي الله ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وبقي
ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي صلي الله عليه وسلم وانطلق الي حجرة عائشة فقال
السلام عليك اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليكم السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك
بارك الله لك فتقري حجر نسائه كلهن بفتح الفوقية والقاف وتشديد الراء مقصورا
من غير همز بصيغة الفعل الماضي اي تتبع الحجرات واحدة واحدة كذا ذكره العسقلاني
يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة ثم رجع النبي صلي الله عليه وسلم
فاذا الرهط الثلاث يتحدثون وكان النبي صلي الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا
نحو حجرة عائشة فما ادري اخبرته او اخبر ان القوم خرجوا فرجع حتي اذا وضع رجله في
اسكفة الباب داخلة والاخري خارجة ارخي الستر بيني وبينه وانزلت آية الحجاب انتهي
وهذا معني قوله تعالي يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الي
طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث
ان ذلكم كان يوذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق واذا سالتموهن متاعا فسئلوهن
من وراء حجاب الآية اخرجه ابن البخاري في كتاب التوحيد اي في باب وكان عرشه علي الماء
قال القسطلاني وفيه دليل علي ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل الارض والسماء قلت
وفيه الايماء الي ان خلق العرش مؤخر عن خلق الماء ففي المدارك ان الله خلق ياقوتة خضراء
فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا فاثار الماء علي متنه ثم وضع عرشه علي الماء قال
وفي كون العرش فوق الماء تحته الهواء اعظم الاعتبار لاهل الافكار ثم المناسبة بين
الكتاب وحديث الباب ان المراد بقولها ان الله انكحني في السماء فوق عرشه الذي كان علي الماء
وهو لا ينافي التوحيد الذي جاء به الانبياء علي وجه التنزيه من الامكنة المشتملة علي
الارض والسماء لانها قصدت بها علو الكبرياء كما قال الكرماني لما كانت جهة العلو اشرف
من غيرها اضافتها اليه اشارة الي علو الذات والصفات يعني لانه منزه عن جميع الجهات
ويستوي في علمه العلويات والسفليات كما قال تعالي وهو معكم اينما كنتم فمعراج يونس كان الي

بطن الحوت في الماء كما ان اسراء نبينا صلى الله عليه وسلم كان الى السماء لانه تعالى كان في ازل الازال ولم يكن معه شيء من الاشياء قال العسقلاني وبنحو كلام الكرماني اجاب غيره عن الالفاظ الواردة من الفوقية ونحوها يعني ولا يحتاج في تاويله الى معنى الاستواء بل تجري الصفات المتشابهات من الآيات والاحاديث الواردات كما نزلت من غير تصرف في المعنى المراد بها ويفوض امرها الى عالمها مع التنزيه عن ظاهرها الموجب للتشبيه في امرها وهذا طريق اماعنا الاعظم وجمهور السلف والخلف وهو احكم واسلم والله اعلم فنسال الله سبحانه تحقيق التجريد والتاييد في الحسوة وتوفيق التوحيد عند الممات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وافضل الصلوات واكمل التحيات على سيد الكاينات وسند الموجودات وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين حرره مؤلفه في شهر ذي القعدة الحرام عام عشر بعد الالف من هجرة خير الانام بمكة المكرمة قبالة الكعبة المعظمة زادها الله تشريفا وتكريما وتراوهابة وتعظيما ومن خط مؤلفه نقل وقوبل عليه

الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انزل القرآن العظيم القديم وبينه بالاحاديث الثابتة عن النبي الكريم بنقل الصحابة والتابعين واتباعهم من ايمة الدين المجتهدين في الطريق القويم صلى الله وسلم عليه وشرف وكرم لديه وعظم من انتسب اليه اما بعد فيقول خادم الكلام القديم ولازم الحديث القويم علي بن سلطان محمد القاري الراجي عفو ربه الباري ان كلام الله محفوظ بفضله وكرمه عن الخطاء في نطقه وقله في رسمه وذلك لقوله سبحانه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقد اقيم لحفظه جمع مما فظون مع بعد العهد عن زمانه عليه السلام الى يومنا وهو المتجاوز من الالف من الهجرة الى مدينة الاسلام لكن الاحاديث المبينة للاحكام صارت ظنية عند الائمة لاجل بعد الايام فلهذا اوقعت احاديث موضوعة بين العوام لكن العلماء الاعلام قاموا بحق القيام في تمييزها بين الصحيح والسقيم والحسن والضعيف والمرفوع والموقوف والمقطوع والموضوع فقد روى الحافظ ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة مرفوعا ان الله عند كل بدعة كيد بها الاسلام وليا من اوليائه يذب عن دينه اي يدفع ما وضعه بعض اعدائه ثم ما تواتر عنه عليه السلام معنى وكاد ان يتواتر مبنى ما اخرجه الشيخان والحاكم عن ابي هريرة من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار وفي رواية لها وللترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني عن انس انه قال انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوء مقعده من النار ولهم ايضا عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار وللشيخين والترمذي عن المغيرة بن شعبة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي فليتبوء مقعده من النار وللبخاري وابي داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوء

مقعده من النار زاد الدارقطني عن سلمة بن الاكوع قال قال عليه السلام من يقل علي ما لم اقل فليتبوء مقعده من النار وللبخاري والترمذي والدارقطني والحاكم في المدخل عن ابن عمر وقال عليه السلام حدثوا عني ولا تكذبوا علي فمن كذب علي فليتبوء مقعده من النار ولاحمد والترمذي وصححه وابن ماجة عن ابن مسعود قال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ولاحمد والدارمي وابن ماجة عن جابر قال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار وللدارمي وابن ماجة عن ابي قتادة قال سمعته عليه السلام يقول على هذا المنبر ايا كم وكثرة الحديث علي فمن قال علي فلا يقل الا حقا وصدقا ومن قال علي ما لم اقل فليتبوء مقعده من النار ولابن ماجة عن ابي سعيد الخدري مرفوعا من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ولمسلم والترمذي والنسائي عن ابي سعيد مرفوعا قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ولابي يعلى والعقيلي والطبراني في الاوسط عن ابي بكر الصديق مرفوعا من كذب علي متعمدا اورد شيئا امرت به فليتبوء بيتا في جهنم ولاحمد وابي يعلى عن عمر مرفوعا من كذب علي فهو في النار ولاحمد والبزار وابي يعلى والدارقطني والحاكم في المدخل عن عثمان انه كان يقول ما يمنعني ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون اوعى اصحابه عنه ولكني اشهد لسمعته يقول من قال علي كذبا فليتبوء بيتا في النار ولابي يعلى والطبراني عن طلحة بن عبيد الله مرفوعا من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار والبزار وابي يعلي والدارقطني والحاكم في المدخل عن ابن عمر بن نفيل انه عليه السلام قال ان كذبا علي ليس كالكذب على احد من كذب علي احدا فليتبوء مقعده من النار ولاحمد وعباد بن السري في الزهد والبزار والطبراني والحاكم في المدخل عن ابن عمر مرفوعا ان الذي يكذب علي يبني له بيت في النار ولاحمد والحارث ابن ابي اسامة في مسنده والطبراني عن معوية بن ابي سفيان مرفوعا من كذب علي فليتبوء مقعده من النار ولاحمد والبزار وابي يعلى والطبراني عن خالد بن عرفطة مرفوعا من كذب علي متعمدا ولفظ البزار من قال علي عالم اقل فليتبوء مقعده من النار ولاحمد والحارث ابن ابي اسامة والبزار والطبراني والحاكم في المدخل عن يحيى بن ميمون الحضرمي ان ابا موسى الغافقي سمع عقبة بن عامر الجهني يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث فقال ابو موسى ان صاحبكم هذا لحافظ او هالك انه عليه السلام كان آخر ما عهد الينا ان قال عليكم بكتاب الله وستر جعون الى قوم يحبون الحديث عني فمن قال علي عالم اقل فليتبوء مقعده من النار ومن حفظ شيئا فليحدث به ولاحمد وابي يعلى والطبراني عن عقبة بن عامر مرفوعا من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ولاحمد والبزار والطبراني عن زيد بن ارقم مرفوعا من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ولاحمد عن قيس بن قيس بن عبادة الانصاري مرفوعا من كذب علي متعمدا فليتبوء مضجعا من النار او بيتا في جهنم وللبزار والعقيلي في الضعفاء عن عمران بن حصين مرفوعا من كذب علي فليتبوء